وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم : قانون العام

المرجع : .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الصلح في المادة الجزائية في التشريع العقابي الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة : حقوق

التخصص : قانون جنائي و العلوم الجنائية

من إعداد الطالب (ة):
مكرطار زينب

تحت إشراف الدكتور(ة):
فرقاق معمر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ (ة):	محمد كريم نور الدين	رئيسا
الأستاذ (ة):	فرقاق معمر	مشرفا مقررا
الأستاذ (ة):	بن عوالي علي	مناقشا

السنة الجامعية: 2021-2022

تاريخ المناقشة : 06 /07 / 2022

وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا

إهداء

اهدي هذا العمل المتواضع :
إلى من ربتني وأعانتني بالصلوات و الدعوات .الينبوع الذي لا يمد العطاء إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها إلى اغلي إنسان في الحياة
إلى أمي الحبيبة.

إلى من سعى وشق لأنعم بالراحة والهناء، الذي لم يبخل عليا بشيء من اجل دفعي في طريق النجاح
إلى آبي العزيز.

إلى من حبهم يجري في عروقي و يلهج بذكراهم فؤادي
إلى كل الإخوة دون استثناء.

إلى الأصدقاء و الأحباب الذين كانوا نعم السند
إلى الباحثين الجامعين و الأساتذة الذين رافقوني طوال مساري الدراسي
داعية من المولى – عز وجل- أن يطيل في أعماركم و يرزقكم بالخيرات.

شكر و عرفان

الحمد لله كثيرا ونشكره شكرا جزيلا، الذي كان فضله وعطائه كريما ونحمده على فضائله التي لا تعدو ولا تحصى، والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من لا يشكر الناس لا يشكر الله"
رواه الترمذي وصححه.
وقال تعالى : (لئن شكرتم لأزيدنكم) الآية(7) من سورة إبراهيم.

وعملا بقوله نتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذ فرقاق معمر الذي كان نعمة المشرف و الموجه طيلة السنة الدراسية والذي رفقنا خلال إعداد هذه المذكرة بنصائحه و ارشادته القيمة، والى كافة الأساتذة من قسم الحقوق و العلوم السياسة، والى المحامين لدى مجلس القضاء كما لا أنسى جميع إطارات المكاتب خاصة مكتبة الكلية ، ودار الثقافة ، والى كل من ساعدني من قريب أو بعيد .

قائمة المختصرات :

(ق.ا.ج) ..... قانون الإجراءات الجزائية

(ق.ع.ج) ..... قانون العقوبات الجزائري

(ق.ج) ..... قانون الجمارك

(ق.م)..... قانون المدني

(ق.ا.م.ا) ..... قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

(ق. أ)..... قانون الأحداث

(ج.ر)..... الجريدة الرسمية

(د.ت.)..... دون تاريخ

(ص)..... الصفحة

مـــقـدمـة

مقدمة :

ظلت العقوبة لأمر بعيد هي الأداة المسيطرة و السلاح القوي بيد الدولة لتصدي الظاهرة الإجرامية المتنامية و التي بذلك أثبتت الواقع العملي صعوبة التصدي أو الحد منها خاصة مع التطور الذي شاهدته البشرية وبروز أصناف جديدة من الجرائم التي لم تكن معروفة سابقا ، مما أدى إلى حتمية البحث عن وسائل بديلة عن المتابعة الجزائية على عكس أن تساهم في الحد من الجريمة إلى حد ما ، ومن أبرز هذه الوسائل نجد الصلح الجزائي و الذي يلعب دورا بارزا و فعالا في السياسة الجزائية الحديثة و التي أقرته معظم التشريعات المقارنة في سياستها الجزائية و ذلك بالنظر لمزاياه الكثيرة المتمثلة في عملية تخفيف العبء عن أجهزة القضاء ، وكذا المساهمة في تبسيط و تيسير الإجراءات الجزائية وما يلعبه على الصعيد الاجتماعي من السلم و التسامح بين المجتمع.

والصلح في المادة الجزائية يعتبر طريق من طرق العدالة التفاوضية الذي ما دأب المؤتمرات و الندوات الدولية يوصي بها الدول بضرورة تبنيها في تشريعاتها الإجرائية و الجزائية ، فالصلح موجود منذ القدم في ظل مراحل مختلفة في القانون الجزائي ، والذي كان أيضا في كل من القانون الإداري و القانون المدني إلا أن الضرورة ألحقت على أن يكون هذا النظام في القانون الجنائي ، فبذلك نجد الصلح الجنائي له آثار من خلال امتصاصه لرد فعل اجتماعي الذي تخلفه الجريمة والتعويض المادي و حماية المصلحة الاقتصادية للدولة و تقليل القضايا المعروضة على القضاء .وباعتبار أن الصلح الجزائي هو من أهم تطبيقات العدالة ،خاصة وأن الشريعة الإسلامية أقرته في الكتاب و السنة رغم أن معالمه لم تكن واضحة في القانون الوضعي إلا بعد ترسخ مفهومه حديثا،حيث كان محصورا في نوع محدد من الجرائم ذات الطابع المالي وشروط محددة ليمتد بعد ذلك ويشمل عدد آخر من الجرائم وهي الواقعة على الأشخاص في بعض التشريعات .

فمن الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع انه من المواضيع القليلة التي لم تنل حظها في الدراسة و الدليل على ذلك نقص المراجع التي تضمنته، حيث نجد المؤلف الدكتور "أحسن بوسقيعة "هو الوحيد الذي تناوله في احد مؤلفاته و المتمثلة في "المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص." و على عكس ذلك نجد أن الصلح المدني قد حظي باهتمام الدراسة والتحليل من أصحاب الاختصاص و الدليل على ذلك كثرة التأليف عنه، فمن بين الأسباب أيضا أسباب شخصية و موضوعية، فالأسباب الذاتية تمثلت في الرغبة و الميول الذاتي للبحث عن قناعة أهمية الموضوع في القضاء الجزائي. أما من بين الأسباب الموضوعية هي ارتباط هذا الموضوع بتخصصي الدراسي و اعتماد هذا الأخير على مختلف التشريعات و الأخذ به تماشيا مع السياسة الجزائية المعاصرة.

أما الأهمية النظرية لاختيار موضوع البحث و الموسوم بعنوان : "الصلح في المادة الجزائية في التشريع العقابي الجزائري " ، هي قلة و انحصار الدراسات التي تتضمن الموضوع و ندرتها في إطار ضيق و محدود جيدا وكذلك القصور التشريعي من جانب المشرع الجزائري في تناوله لموضوع الصلح الجزائي ، أما الأهمية العملية لهذا الأخير فيكمن في كونه يسهم في تخفيف عن عبء الأجهزة و هيئات القضاء من العدد الهائل من القضايا المعروضة عليه.

وما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة هو إقبال العديد من المؤلفين و اندفاعهم لنظام الصلح إلى الجانب المدني بدلا من الجانب الجزائي ، فبالنسبة لدكتور أحسن بوسقيعة كان جل اهتمامه منصب على الصلح في شقه الجزائي دون شقه المدني.
من بين أهم الصعوبات التي واجهتها في إعداد هذه المذكرة هي استغراق مدة زمنية طويلة لانجازها مقارنة بأهمية الموضوع الذي بدوره يتطلب جهد أكثر و وقت اكبر.
وعليه يمكنني طرح الإشكال القانوني كالأتي: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تبنيه لنظام الصلح الجزائي؟

و للإحاطة والإلمام لمختلف جوانب الموضوع فالمنهج المتبع هو المنهج التحليلي بالدرجة الأولى و ذلك لتحليل مختلف النصوص القانونية التي تتناول موضوع الصلح على وجه التحديد و إن كان يتطرأ فيها بعض الغموض و عدم الدقة و التفصيل ، كما اعتمد على المنهج الوصفي لسرد و غموض في أعماق أحكام الصلح الجزائي و الإشكالات القانونية و الفقهية التي تطرحها.
وللإجابة على هذا الإشكال ارتأيت تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين و كل فصل إلى مبحثين و كل مبحث إلى مطلبين أو أكثر و كل مطلب إلى فروع حسب ما تقتضي الدراسة إلى ذلك .
حيث تضمن الفصل الأول : الأسس العامة لنظام الصلح الجزائي ، أما الفصل الثاني فخصص حول : نطاق الصلح الجزائي في التشريع العقابي الجزائري.

الفصل الأول

الأسس العامة لنظام الصلح الجزائي

سنتناول في الفصل الأول التعرض إلى الأسس العامة لنظام الصلح الجزائي.

أصبح البحث عن بدائل الدعوى العمومية ضرورة ملحة، خصوصا مع عدد القضايا التي تزداد بكثرة يوما بعد يوم ، وهذا مما أدى إلى ظهور وسائل عديدة من بينها الصلح الجزائي حيث أن التمييز بينها أصبح أمرا صعبا خاصة في ظل التشابه القائم بينها .

وعليه تتمحور دراستنا لهذا الفصل كما يلي :
وذلك بتقسيم الفصل الأول إلى مبحثين بيانه كلاتي :

- **المبحث الأول:** مفهوم وأركان الصلح الجزائي.
- **المبحث الثاني:** شروط نظام الصلح الجزائي.

- المبحث الأول: مفهوم و أركان الصلح الجزائي.

سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الصلح الجزائي في المطلب الأول، ثم سنتعرض إلى أركان الصلح في المادة الجزائية في المطلب الثاني، أما المطلب الثالث فتضمن تمييز الصلح عن الأنظمة المشابهة له.

إن نظام الصلح الجزائي باعتباره احد أهم صور العادلة التصالحية ، فهو أسلوب متميز لإنهاء المنازعات الجزائية ، حيث يقوم هذا الصلح بتخفيف العبء على القضاء وذلك من خلال اللجوء إلى الاتفاق و التراضي بين جميع أطراف الدعوى العمومية لفض النزاع الجزائي خاصة في الجرائم القليلة الأهمية ، والتي يتم الحكم فيها بالغرامة المالية فقط. (1) يستمد نظام الصلح الجزائي مشروعيته من القانون الذي يجيز انقضاء الدعوى العمومية بالصلح ، ولا غرابة في ذلك إذا علمنا أن التشريع الجزائري متأثر إلى حد بعيد بالتشريع الفرنسي الذي يعد من التشريعات الأوائل التي أقرت على نظام المصالحة في المواد الجزائية .(2)

المطلب الأول : تعريف الصلح الجزائي

سوف نتناول في هذا المطلب إلى إبراز الصلح بوجه عام ، وذلك من خلال تحديد تعريفه اللغوي و الاصطلاحي ، ثم سنتعرض لمشروعيته في كل من الشريعة الإسلامية و في كل من الفقه و القانون. و هذا ما سنتطرق إليه في الفروع الموالية :

تم تعريف الصلح لغة على انه "اسم من المصالحة وهي المسالمة بعد المنازعة ، ومعنى الصلح من الصلاح وهو ضد الفساد .يقال صلح : صلاحا و صلوحا : أي زال عنه الفساد والشيء كان نافعا أو مناسبا . يقال هذا الشيء يصلح لك (صلح) صلاحا وصلوحا : صلح فهو صليح .(أصلح)في عمله أو أمره : أتى بما هو صالح نافع و الشيء أزل فساده. و بينهما ، أو ذات بينهما ، أو ما بينهما من عداوة و شقاق و شحناء.[1]

-(1) حقاص أسماء (ط.د).(د).دمان ذبيح عماد ، الصلح الجزائي كسبب لانقضاء الدعوى العمومية ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة خنشلة ، الجزائر،المجلد02-العدد08-2017-ص785.

-(2)أحسن بوسقيعة ،المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الجزائر ،2005،ص16-17.

أما اصطلاحا فقد عرف الصلح الجزائي على انه"انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع النزاع و قطع الخصومات ، آي تصالح القوم و اصطلحوا بمعنى توافقوا بخلاف تخصموا آو اختصموا وهو بذلك يعني الصلح أو التوافق أو الوئام . مثل قانون المصالحة الوطنية في الجزائر و قانون الوئام المدني. بحيث تطرأ تعريف هذا الأخير عند الحنفية بأنه " عقد يرتفع به التشاجر و التنازع بين الخصوم ."آما بالنسبة للحنابلة فقد عرف على انه : "معاقده يتوصل بها إلى الاصطلاح بين المختلفين ."وعند المالكية فهو : "انتقال عن حق أو دعوى لرفع نزاع أو خوف وقوعه."في حين عرفه الشافعية بأنه :"عقد يحصل به قطع النزاع ." فكل هذه التعريفات هي تعريفات عامة شملت كل من الصلح الجزائي، و الصلح المدني، و الصلح في المسائل المتعلقة بالأسرة.[2]

-(1)إبراهيم مصطفى و آخرون ، معجم الوسيط ، المكتبة الإسلامية ، اسطنبول ،ط1،ج1982 1،ص52 - <http://www.maajn.com>

-(2) موقع الكتروني :<http : //dspace.univ-biskra.dz- اثر الصلح الجنائي على سير الدعوى العمومية في التشريع الجزائري ، 2019،ص6.

الفرع الأول :التعريف الشرعي للصلح الجزائي

إن اعتبار كل من الشريعة الإسلامية و السنة النبوية الشريفة أساسا شرعيا للصلح حيث أنهما سباقتان في الدعوة إليه ،عرفت الشريعة الإسلامية نظام الصلح منذ ظهورها و جعلت منه سببا من أسباب سقوط العقوبة في كل الجرائم باستثناء جرائم الحدود التي لا يجوز فيها الصلح مطلقا. يقول سبحانه و تعالى في كتابه الكريم : "ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا و تتقوا و تصلحوا بين الناس و الله سميع عليم."[1] {البقرة -224} وقال تعالى:"وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما." سورة الحجرات الآية 9. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فان فصل القضاء يورثن الضغائن."

صنفت الجرائم في الشريعة الإسلامية حسب جواز الصلح فيها فبالنسبة للجرائم التي لا يجوز فيها الصلح تتمثل في جرائم الحدود وهي : الجرائم المعاقب عليها بحد ، و الحد هو العقوبة المقدرة حقا لله تعالى بمعنى أنها لا تقبل الإسقاط من الأفراد ولا من ولي الأمر.وقد نهى الله تعالى عن تعدي حدوده و الاقتراب منها فقال سبحانه و تعالى :" تلك حدود الله فلا تقربوها" وقال أيضا : تلك حدود الله فلا تعتدوها ".البقرة-229.

فجرائم الحدود عددها ستة : منها ما ثبت بالقران كالسرقة و الزنا و القذف و الحرابة ، و منها ما ثبت بالسنة النبوية كالردة و الشرب.(2) وعلى خلاف ذلك يجوز الصلح في جرائم القصاص و الدية لأنها تعد اعتداء على حقوق الأفراد.

إن جرائم القصاص و الدية كلاهما عقوبة مقدرة حقا للأفراد، بمعنى أنها ذات حد واحد وليس لها حد أدنى و حد أقصى تتراوح بينهما ، وهي حق للأفراد بمعنى أن للمجني عليه أن يعفو عنها وإذا فعل تسقط العقوبة . وتتمثل هذه الجرائم في كل من القتل العمد ، القتل الشبه العمد ، القتل الخطأ ..... وجعلت الشريعة الإسلامية القصاص عقوبة للقتل العمدي ومعنى هذا الأخير هو أن يعاقب المجرم بمثل فعله فيقتل إذا قتل و يجرح إذا جرح ،و مصدر عقوبة القصاص القران و السنة.أما الدية فهي عقوبة أصلية للقتل و الجرح الخطأ ، وهي مقدار معين من المال ومصدر هذه العقوبة القران و السنة.(3)

-(1) سورة البقرة الاية -224.

-(2) د.أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المواد الجمركية بوجه خاص، طبعة13 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2005 ،ص19.

-(3) د.أحسن بوسقيعة ،المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوج خاص،مرجع سابق الذكر،ص20-21.

الفرع الثاني : التعريف الفقهي للصلح الجزائي

عرف جانب من الفقه تعريف الصلح على انه : "عقد يتفق من خلاله المتهم و المجني عليه على فض النزاع بينهما بأسلوب تصالحي و رضائي يكون ذلك بمقابل مادي يدفعها المتهم للضحية في سبيل تخلي هذا الأخير على حقه في تحريك الدعوى العمومية ويكون ذلك بوصاية القضاء الذي بدوره يلتزم بعدم متابعة المتهم عن الجرم الذي قام به.[1] في حين عرفه البعض الأخر بأنه : "إجراء بمقتضاه تتلاقى إرادة المجني عليه مع إرادة الجاني في وضع حد للدعوى العمومية دون تأثير على حقوق المضرور من الجريمة."

أما بالنسبة للدكتور أحسن بوسقيعة فقد عرف الصلح الجزائي "بأنه تسوية لنزاع أو أسلوب لإنهاء المنازعات بطريقة ودية."[2] وهناك من عرف على أن الصلح هو : "عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو محتملا وذلك من خلال التنازل المتبادل." فمن خلال هذه التعريفات السابقة الذكر ، فقد تم تعريف مختصر عن الصلح الجزائي على انه "أسلوب ودي ورضائي يهدف إلى إنهاء الدعوى العمومية، يتميز بمرونة وفعالية في معالجة القضايا الجزائية بغية التخفيف من أعباء القضايا و تفادي طول الإجراءات و تعقيدها."[3]

---

(1)- http://dspace.univ- Biskra.dz> اثر سير الدعوى العمومية على التشريع الجزائري،2019،ص6.

(2)-د.أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المواد الجمركية بوجه خاص،طبعة13،دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر ،2005،ص5.

(3)-شنين سناء-نحوي سليمان ،نظام المصالحة الجزائية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة االاغواط ، الجزائر،المجلد13،العدد2021 2،ص 202.

الفرع الثالث : التعريف التشريعي للصلح الجزائي

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الصلح الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية إلا انه قام بتعريفه في قانون أخر ، وهو قانون حماية الطفل15-12حيث نصت المادة6 من الفقرة 2 على أن : "الوساطة هي آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح و ممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى و تهدف إلى إنهاء المتابعات و جبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لأثار الجريمة و المساهمة في إعادة إدماج الطفل."[1]

فمن الناحية القانونية البحتة أن الصلح الجزائي هو إجراء جديد يستمد مشروعيته من قانون الإجراءات الجزائية بالدرجة الأولى و الذي يجيز انقضاء الدعوى العمومية بالصلح في المسائل الجزائية ، وهذا مما أدى المشرع الجزائري إلى التردد كثيرا قبل إقرار الصلح في المواد الجزائية ، و الذي ظل محظورا من حيث المبدأ من سنة 1975الى سنة 1986. إذ أن الصلح الجزائي بوجه عام ليس دخيل على التشريع الجزائري الذي عرفه بأشكال و أسماء مختلفة بالإضافة إلى ذلك يعتبر الصلح في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص من الأنظمة الأكثر شيوعا في التشريعات المعاصرة . وهذا مما لاشك أن المشرع الجزائري قد اخذ بمثل هذه الاعتبارات عندما اقر بنظام الصلح الجزائي و ذاك مع اعتبار أن الشريعة الإسلامية تشكل احد المصادر الهامة للتشريع الجزائري بل و لهذا يحرص المشرع الجزائري دائما على أن لا يتعارض تشريعه مع أحكام الشريعة الإسلامية .

ففي نظام الصلح الجزائي مثلا و الذي اصطلح عليه المشرع.ج بالوساطة نجده قد اعترف صراحة لهذا النظام ، و جعله بديلا للدعوى العمومية حيث نصت المادة 37مكررمن ق.ا.ج.على انه : "يجوز لوكيل الجمهورية أن يلجا إلى الوساطة بمبادرة منه أو بطلب من الضحية أو المشتكي منه وذلك من اجل الوصول إلى اتفاق لفض النزاع القائم و الذي يخرج عن الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في نص المادة 37 مكرر2." كما ورد النص على المصالحة في قانون الجمارك التي تعتبر اغلب المخالفات الجمركية فيها خاضعة للمصالحة ماعدا ما حرم فيها الصلح ، و كذا إجازة الصلح في جرائم الصرف و حركة رؤوس الأموال ، ومنها أيضا الصلح في الجرائم و المخالفات التنظيمية لاسيما قانون المرور و جرائم المنافسة و الأسعار.(2)

-(1)قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، الجريدة الرسمية ، العدد39.

-(2)د.ذمان ذبيح عماد- حقاص أسماء (ط.د)، الصلح الجزائي كسبب لانقضاء الدعوى العمومية ؛ عدد8، مجلد2، 2017،ص738-739.

المطلب الثاني : أركان الصلح في المادة الجزائية

حيث تناول المطلب الثاني أركان الصلح والمتمثلة في الإيجاب و القبول من الأطراف وان يكون المحل موجودا و معينا أو قابل للتعين وكذلك يكون المحل والسبب مشروعا و غير مخالف للنظام العام.ويتميز الصلح الجزائي بثلاثة أركان أساسية وهي التراضي و المحل والسبب.والتي سنتطرق إليها تباعا في الفروع الموالية :

الفرع الأول : الركن الرضائي

يعتمد ركن الرضا على تطابق و توافق إرادتين ، إرادة الجاني و إرادة المجني عليه آو الجهة الإدارية في الجرائم المالية التي يجوز فيها الصلح كالجريمة الجمركية و جرائم المنافسة ، و جرائم الصرف و جرائم الضريبية وغيرها ، وذلك باقتران الإيجاب و القبول بين و كيليهما بموجب توكيل خاص من الأطراف وهذا يدل على أن الصلح يتم بعد سلسلة من المداولات بين أطرافه آو من يمثلهم قانونا .وهو ما يسمى بالصيغة القانونية للفقهاء ، و توافق الإرادتين يعني آن الطرفين قد ابرما عقدا .فالتعبير عن هذه الإرادة يكون باللفظ آو الكتابة ، آو الإشارة المتداولة عرفا ، ويمكن أن يكون التعبير ضمنيا إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على آن يكون صريحا ، و حتى يكون الرضا صريحا صحيحا يجب آن يكون سليما صادرا من شخص آن يتمتع بالأهلية ، فيكون المتعاقد آهلا للتصرف بعوض في حق المتنازع فيه و أهلية التصرف اللازمة في الصلح الجزائي هي الأهلية الواجبة في عقود المعاوضة لاعقود التبرع ،لان المتصالح يترك جزءا من ادعائه مقابل ما يترك الطرف الأخر. وعليه الصلح لايكون صحيحا مع القاصر و المحجور عليه لانعدام أهلية التصرف كما أن الشخص الذي عرض الصلح لا يكون معيدا بإيجابه و يجوز له المطالبة بحقه بعد أن عرض صلحه بالتنازل عن جزء من حقه . و لهذا الركن عيوب المتمثلة في الغلط كالخطأ في حساب المجموع أو قيمة معينة ، أو زلات القلم أو الخطأ في كتابة الأسماء فهذا الغلط لا يؤثر و لا يبطل عقد الصلح وإنما يجب تصحيحه ومتى كان الغلط جوهريا أيضا إذا انصب الغلط على مادة الشيء أو على صفة جوهرية أساسية فيه و يكون جوهريا أيضا إذا انصب على الغلط على شخصية المتعاقد أو على صفة من صفاته أدى ذلك إلى بطلان العقد.[1]

---

(1)- <http://dspace.univ- msila.dzالصلح في المادة الجزائية في التشريع الجزائري ، جامعة مسيلة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،2014، ص 17-18.

أما بالنسبة إلى عيب الإكراه فهو فقط يقع على احد المتعاقدين فيولد نفسه الخوف و الرهبة تدفعه إلى التعاقد فيعبر عنه بالإكراه المعنوي مثل التهديد بالقتل آو تشويه السمعة أو الاعتداء على العرض....و ذلك لحمله على التعاقد .أما الإكراه المادي فهو الذي يعدم الإرادة و مثاله أن يمسك شخص عنوة ويرغم على التوقيع أو سند دين، فالعقد هنا باطل لانعدام الإرادة كون أن الإكراه لا يؤثر على العقد بل انه يعيب ركن الرضا.

أما التدليس فهو إيهام الشخص بغير حقيقة ، وذلك باللجوء إلى الحيلة و الخداع لحمله على التعاقد وهو وهم بفعل شخص أخر ، ويؤدي التدليس إلى إيقاع المتعاقد في الغلط لذلك يعيب الرضا لأنه يجعله مشوبا بالغلط ، ويتضمن التدليس عنصرين أساسين عنصر موضوعي و المتمثل في استعمال طرق احتيالية كالاحتيال.....وغيرها أما العنصر النفسي فيتمثل إلى تضليل شخص و دفعه إلى التعاقد فلا بد من وجود نية التضليل لدى شخص أو في نفس المدلس.

أما عن الغبن و الاستغلال فهو عبارة عن ضعف نفسي ، و المسمى بالهوى البين والطيش الجامح تمتلك الشخص فيتخذها غيره ذريعة لإبرام عقد معه بحيث يلحق به إجحافا شديدا في حقه من حقوقه .فالركن المادي للاستغلال هو انعدام التعادل بين التزامات المتعاقد المعنوي و المتمثل في حالة ضعف نفسي لدى المتصالح المغبون و سعي الطرف الأخير تحقيق مصلحة من ذلك .و تجدر الإشارة إلى ذلك أن مجرد الغبن الذي يكون نتيجة الاستغلال لا يجيز طلب إبطال الصلح ، فيشترط لقبول هذا الطلب أن تكون الفائدة التي عادت على احد المتصالحين وهو الذي استغل الطرف الأخر اكبر بكثير ولا تتناسب مع ما لحق الطرف الأخر من أضرار.[2]

-(2) عقد الصلح في القانون المدني الجزائري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية، 2018،ص25-26-27.
http://www.univ-Bijaia.dz>

الفرع الثاني : ركن المحل

المقصود بركن المحل هو حق المتنازع عليه وترك كل من الخصمين لجزء من حقه ، فإذا تنازل احد المتعاقدين عن ادعائه بشكل كامل مقابل مبلغ معين ،أو خدمة يقدمها الطرف الأخر فان البدل يدخل كذلك في محل الصلح ويتعين في محل الصلح أن يكون موجودا ،ممكنا، و معينا أو قابل للتعين كما يجب أن يكون مشروعا ، وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة . و هذا ما قضيت به المادة 461 من ق.م.ج.

تتمثل شروط محل الصلح في :

أولا أن يكون المحل ممكنا : وهو المحل الغير مستحيلا في ذاته ،وهذا ما يستنبط من المادة 94 من ق.م على انه : " إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته او مخالفا للنظام العام او الآداب العامة كان باطل بطلان مطلقا."

الاستحالة المطلوبة هي الاستحالة المطلقة وليست النسبية ،كما يمكن أن تكون الاستحالة المطلقة استحالة مادية مثل هلاك الشيء المعين بذاته قبل العقد ، او التعهد بالبناء على ارض لا تصلح بالبناء عليها فهذه الاستحالة المطلقة يتعذر تحقيقها تنفيذ الالتزام من أي شخص و بأي وسيلة فهي استحالة على الجميع . اما الاستحالة النسبية فلا تكون عائق أمام تنفيذ العقد ، لان هذه الاستحالة تقتصر على المدين بعينه ولا تمتد للغير ، فيمكن لأي شخص له مصلحة من ذلك تنفيذ الالتزام .[1]

ثانيا : أن يكون المحل موجودا آو قابلا للوجود : فالوجود ليس شرط مستقل بحد ذاته في محل الالتزام وإنما ضروري لتحقق شرط إمكان هذا المحل ،فان كان العقد يترتب التزاما واقفا على شيء محدد مثلا ، و تبين فيما بعد أن هذا الشيء لم يوجد أصلا او وجد لكنه هلك قبل العقد فان في هذه الحالة العقد لا ينعقد أصلا.مثل عقد إيجار منزل ثم يقع بعد ذلك انه هدم قبل إبرام العقد فهنا العقد باطل لتخلف شرط الإمكان في محله ، لان الالتزام الناشئ عن البيع لم يرد على شيء موجود ولا يشترط أن يكون الشيء موجودا وقت التعاقد ، بل يجوز أن يكون الشيء قابلا للوجود في المستقبل.

ثالثا :أن يكون المحل معينا او قابل للتعين : بمعنى أن يكون محل الالتزام قابل للتعين فإذا لم يقم العاقدان بتحديد محل الالتزام فلن يكون هناك عقد يجمع بينهما ، فلو كان محل الالتزام عملا، او امتناع عن عمل فيجب تعين العمل الواجب القيام به، او الامتناع عنه ،او أن يكون قابلا للتعين.مثل بناء منزل يستلزم تحديد كافة البيانات الخاصة به.

---

(1) <http://www.univ-Bejaia.dz ،عقد الصلح المدني الجزائري،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة بجاية ،2018،ص29.

رابعا : أن يكون المحل مشروعا

لايكون هناك التزام بمعنى الكلمة إلا إذا كان محله مشروعا وغير منافي للنظام العام و الآداب العامة، فإذا كان محل الالتزام إعطاء الشيء وجب أن يكون هذا الشيء الذي يرد عليه الحق مما يجوز التعامل فيه و كذلك الأمر متى كان المحل عملا ، او امتناع عن عمل .فيبطل العقد إذا كان محله غير مشروع .و لهذا يستوجب توفر شروط المشروعية في محل الالتزام ، فإذا تصورنا العكس أي أن المحل غير مشروع يبطل العقد لانعدام المحل فالمشروعية هي مدى مطابقة الشيء محل الالتزام للنظام العام او كونه مخالف له.فإذا كان المحل لا يتنافى مع النظام العام و الآداب العامة نشأ العقد صحيحا لمشروعية المحل أساسا لفكرة النظام العام هو المصلحة العامة اما حسن الآداب فمصدره هو الرأي العام وما يتأثر به من قيد و مبادئ عليا أخلاقية و اجتماعية قائمة على الدين والعرف المشترك و التقاليد كما أن فكرة كل من النظام العام والآداب العامة من المفاهيم النسبية و التي تتغير بتغير الزمان والمكان كونها متأثرة بالظروف السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية.(2)

(2)<http://www.univ-bejaia.dz> عقد الصلح في القانون المدني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية ،2018،ص31-32.

الفرع الثالث : ركن السبب

يقصد بركن السبب الهدف الذي يرمي إليه المتعاقد من خلال التزامه بعقد الصلح، حيث تختلف الأسباب باختلاف المصالح، كما يشترط فيه المشروعية، و الوجود وإلا كان العقد باطلا. فمن شروط ركن السبب أن يكون مشروعا غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة، وان يكون حقا موجودا.

أولا : مشروعية ركن السبب

كل قاصر للتقاعد يستلزم بالضرورة أن يكون مشروعا بمعنى غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة وإلا اعتبر العقد غير موجودا أصلا لانعدام مشروعيته في ذاته.

ثانيا : وجود السبب

إذا انعدم الوجود في السبب بطل العقد ، فإذا وقع شخص على سند القرض وهو غير مدين او تبرع دون نية التبرع لديه تحت الإكراه كان العقد باطلا لغياب السبب في الالتزام في كلتا الحالتين فلا بد من وجود مقابل للالتزام ، والذي يختلف باختلاف تقسيمات العقد ،حيث يمثل هذا المقابل الهدف المباشر الذي يسعى إليه الملتزم من وراء تصرفه ، و يعتبر كذلك عنصرا موضوعيا يدخل في العقد ولا يتغير في النوع الواحد من العقود في حالة ما إذا تعاقد الطرفان وهما على نية من عدم وجود السبب كمن يتعهد بدين تحت الإكراه بغير سبب كان العقد باطل بطلان مطلقا.(1)

(1)<http://www.univ-bejaia.dz عقد الصلح المدني الجزائري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة بجاية، 2018 ،ص33.

المطلب الثالث :تمييز الصلح عن الأنظمة المشابهة له

إن الصلح الجزائي و الصلح المدني من قبل الأنظمة التي من خلالها يمكن فض النزاع القائم بين المتنازعين وهما إجراءان يسمحان للقاضي و المتقاضي ربح الوقت و تنفيذ سريع للحكم الذي أمر به القضاء . وليس هذا وفقط فبالرغم من الاختلاف القائم بين الصلح الجزائي و الصلح المدني إلا انه يوجد تشابه كبير بينهما في بعض الوجوه ،كما انه يختلف أيضا مع كل من الأمر الجزائي و العفو وكذا التنازل عن الشكوى .وهذا ما سوف ندرسه في الفروع الموالية :

الفرع الأول : الصلح الجزائي و الصلح المدني

الصلح نظام معمول به في المادة المدنية والجزائية، فقد عرف الصلح المدني وفق المادة459من ق.م.ج على أن :"الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما او يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بان يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه." مع ذلك يجب أن يكون هذا الجزء المتنازل عنه كافيا لإنهاء النزاع وان يرضى به الطرف الأخر.أما عن الصلح الجزائي فقد تم تعريفه وفق المادة37 مكرر الألفة الذكر من قانون الإجراءات الجزائية.يتفق كل من الصلح الجزائي و المدني في عدة نقاط مشتركة أهمها :

أولا : جوانب الاتفاق

-1 يجب أن تتوافر في أطراف الصلح الجزائي ، سواء كانوا أشخاص طبيعيين أم أشخاص معنويين خاضعين للقانون الخاص كل الشروط الواجب توافرها في عقد الصلح المدني وبما أن هذا الأخير أساسه الرضا و المتمثل في الإيجاب و القبول فانه يجب أن يكون سليما من كافة عيوبه و المتمثلة في الغلط في الواقع و التدليس و الإكراه.

2- أن كلاهما يقصد به إنهاء و حسم النزاع أو الخصومة دون إصدار حكم قضائي.

3- فلكل الصلحين سواء مدنيا أو جزائيا اثر نسبي وهو مقصور على المتصالحين فقط، وبالتالي لا ينتفع به ولا يضار الغير منه.

-4 وان من أثرهما انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للصلح الجزائي او وقف تنفيذ العقوبة حسب الأحوال ، أما الصلح المدني فيؤدي إلى انقضاء الحقوق و الادعاءات التي تنازل عنها كل المتصالحين كما يتم تثبيت ما اعترف به كل من المتصالحين للأخر من حقوقه.(1)

-(1) محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، ط2،دار النهضة العربية ،1988،ص980.

ثانيا : جوانب الاختلاف

إن الاختلاف بين الصلح الجزائي والصلح المدني يكمن في القاعدة التي تمت مخالفتها و التي نشأ بسببها النزاع و المصلحة التي تحميها هذه القاعدة ،وأطراف النزاع القائم أو محتمل الوقوع وهذا ما سنورد فيما يلي أهم الفروق الجوهرية فيما بينهما :

1- ينشأ النزاع في الصلح الجزائي من مخالفة قاعدة من قواعد القانون الجزائي ، أما الصلح المدني فينشأ النزاع نتيجة مخالفة قاعدة من قواعد القانون المدني، وهي القواعد التي تنظم مصلحة خاصة بالأفراد ، و المصلحة التي تحميها هذه القاعدة هي مصلحة خاصة، يترتب على مخالفتها حق الفرد المضرور في التعويض عما أصابه من ضرر.

2-أطراف الصلح الجزائي يكون احد طرفي النزاع جهة إدارية آو سلطة عامة تمثل المجتمع في الحفاظ على المصالح العامة و حمايتها و الطرف الأخر هو المتهم ، بينما أطراف الصلح المدني هم أفراد عاديون.

3-الصلح الجزائي لا يمكن إجراءه إلا بمناسبة وقوع الجريمة وفقا للرخصة بخلاف الصلح المدني يعقده الخصوم.

4-تقييد أطراف الصلح الجزائي ببعض الشروط التي يحددها القانون لإجراء الصلح فليس لهم حرية المطلقة في الاتفاق على الصلح، بخلاف الصلح المدني حيث يتمتع المتعاقدون بحرية الاتفاق.[2]

فمن بين هذه الاختلافات الألفة الذكر التي طرأت على الصلحين الجزائي و المدني ، و المتمثلة في أن الصلح الجزائي لا يؤثر في سير الدعوى المدنية ولا اثر له على حقوق المضرور من الجريمة.وعليه أن الصلح في المواد الجزائية يستوجب أن يكون النزاع كائنا أو وجد فيما سبق و ليس فقط محتمل الظهور ،وهذا على عكس الصلح المدني الذي يكون فيه النزاع محتملا و يكون للصلح فيه دور واقي وهنا يكمن الاختلاف الأساسي بين الصلح المدني و الصلح الجزائي.[3]

-(2) ادوارد غالي ، توجيه الحكم الجنائي أمام القضاء المدني ،رسالة الدكتوراه منشورة، جامعة القاهرة ، مصر، 1960،ص99.

-(3) <http://dspace.univ-biskra.dz اثر الصلح الجنائي على سير الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، 2019،ص 14-15.

الفرع الثاني : الصلح الجزائي و الأمر الجزائي

يعد الأمر الجزائي من الوسائل التي تأخذها التشريعات الحديثة لتبسيط و تسيير الإجراءات الجزائية وهذا لتجنب المدة الطويلة التي تستغرقها الدعوى الجنائية حول صدور حكم البراءة أو الإدانة إضافة إلى ذلك مواجهة من تضخم القضايا أمام القضاء في مقابل قلة عدد رجال القضاء و إيجاد رد فعل بسيط و سريع للإجرام الطفيف.

فالأمر الجزائي هو " قرار قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجزائية دون أن تسبقه إجراءات المحاكمة وفقا للقواعد العامة ."""آو بمعنى آخر هو " قرار قضائي من طبيعة خاصة تتناسب مع الخصومة الجنائية في شكلها المبسط."(1) فمن خلال هذه التعريفات التي أعطيت للأمر الجزائي نستخلص بعض من وجود العلاقة بين الصلح الجزائي و الأمر الجزائي.

أولا : جوانب الاتفاق

1-من حيث الهدف المرجو من كل منهما أن كلاهما وسيلتين تهدف إلى تبسيط وسير الإجراءات الجزائية وتخفيف العبء على القضاء.

2-من حيث الأساس كل منهما إذ أنهما يتشابهان في أساس الرضائية .

3-من حيث أثرهما على الحق المدني أي أن كل من الصلح الجزائي و الأمر الجزائي يتشابهان في عدم تأثيرهما على الدعوى المدنية إذ يجوز في كلتا الحالتين للمضرور من الجريمة بصفة عامة أن يرفع دعواه المدنية مطالبا بالتعويض عن الأضرار التي أصابته جراء الجريمة.(2)

ثانيا : جوانب الاختلاف

رغم التشابه القائم بين الصلح الجزائي و الأمر الجزائي باعتبارهما من أهم الأنظمة القانونية المستحدثة إلا أن هناك اختلافا جوهريا بينهما يتمثل على النحو الأتي :

1-أن الصلح الجزائي يتعلق بنزاع محتمل لم ترفع بشأنه الدعوى أما الأمر الجزائي فلا يصدر إلا في الدعوى قائمة بالفعل أمام القضاء.

2-أن الصلح الجزائي لا يحقق الردع العام و الخاص ، على خلاف الأمر الجزائي الذي يحققه بالإضافة إلى انه لا يهدف إلى إصلاح الجاني بقدر ما يهدف إلى تحصيل مستحقات الخزينة العامة.

3-أن الصلح الجزائي لا يتم العودة لموضوع الدعوى مرة أخرى، أما الأمر الجزائي يجوز العودة لموضوع الدعوى مادام انه يجوز الطعن فيه.

---

(1) http://dspace.univ-msila.dz> الصلح في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، جامعة مسيلة 2014،ص23.

(2) http://libray.iugaza.eud.ps>-دراسة تحليلية مقارنة ، الصلح الجزائي في الجنايات وفق لقانون الصلح الجزائي الفلسطيني مقارنة في الشريعة الإسلامية،جامعة الإسلامية بغزة ، كلية الشريعة و القانون العام،2018،ص32.

4-الصلح الجزائي لا يؤثر على الدعوى المدنية بالتبعية ، بينما يجوز في الأمر الجزائي رفض الدعوى المدنية.
5-أن الصلح الجزائي يصدر بشرط انعقاد إرادتين هما إرادة المجني عليه و المتهم ، في حين أن الأمر الجزائي هو قرار قضائي يصدر عن الإرادة المنفردة للقاضي.

الفرع الثالث : الصلح الجزائي و التنازل عن الشكوى

نص المشرع الجزائري على الأحوال التي يعلق فيها تحريك الدعوى العمومية على شكوى من المجني عليه في كثير من المواد يمكن حصرها في المواد التالية : المادة 326-329-مكرر ،330-339-369-373-377-389 من قانون العقوبات ، والمادة 583من قانون الإجراءات الجزائية، وان العلة التي توخها المشرع من وراء تعليق رفع الدعوى على شكوى هي طبيعة العلاقات الخاصة التي تربط بين المجني عليه بالمتهم حيث يترتب على رفع الدعوى المساس بسمعة المجني عليه من جهة و الكيان الأسري كله من جهة أخرى.و هذا ما رأى به المشرع الجزائري انه من الأفضل ترك القضية للمجني عليه لتقدير مدى ملائمة اتخاذ الإجراءات. ومن خلال ما تقدم به نستطيع تحديد مميزات التنازل كنظام قائم بذاته يختلف عن الصلح على الرغم من بعض نقاط التشابه التي تتمثل في :

أولا : جوانب الاتفاق

1-يتشابه التنازل عن الشكوى مع الصلح الجزائي أنهما من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية.

2-أنهما يتفقان في وجوب سبق تقديم شكوى بالنسبة للجرائم الجمركية التي تقبل المصالحة.

3-يتمثل أثرهما في وقف تنفيذ العقوبة ، كما يجوز قبولهما بعد الحكم النهائي البات.[1]

---

(1)حسين السيد المحلاوي –الصلح و أثره في العقوبة و الخصومة الجنائية ،ط2،دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2011،ص61.

ثانيا : جوانب الاختلاف

1-أن التنازل يقتصر على الحالات التي يتطلب فيها المشرع شكوى أو طلب ، أما الصلح الجزائي فلا يتقيد بوجوب سبق تقديم شكوى.

2-يستوي أن يكون التنازل عن الشكوى شفويا آو كتابة ، صراحة ، أو ضمنا طالما كان دالا بطريقة قاطعة على الرغبة في عدم استمرار إنتاج الشكوى لأثارها ، أما الصلح الجزائي فالكتابة تعد شرطا لإثباته إذ يتعين على عضو النيابة العامة المختص عند تحرير محضر أن يعرض الصلح عن المخالف لإثباته في محضر رسمي وهذا استنادا لنص المادة381 من ق.ا.ج.

3-ان الصلح الجزائي لابد أن يتم بمقابل وهذا خلاف لما هو عليه الحال بالنسبة لتنازل عن الشكوى التي تتم بغير عوض إلا آن ذلك لا يحول دون إمكانية حصول الشاكي على مبلغ من المال قبل التنازل عن شكواه ، وهذا ما يدعوا للقول بان كل صلح يتضمن تنازلا و لكن ليس كل تنازل يتضمن صلحا.(2)

4-أن التنازل عن الشكوى هو وسيلة قضائية لانقضاء الدعوى العمومية إذ أن التنازل عن الشكوى لا يحدث إلا بعد تقديم شكوى إلى الجهات القضائية، بينما الصلح الجزائي هو وسيلة غير قضائية حيث يمكن حدوث الصلح قبل تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية.

---

(2)حسين السيد المحلاوي ، الصلح وأثره في العقوبة و الخصومة الجنائية ، المرجع نفسه ،ص61.

الفرع الرابع : الصلح الجزائي و العفو الرئاسي

العفو هو " الصفح و ترك عقوبة المستحق". قال تعالى في كتابه الكريم : "وان تعفوا أقرب للتقوى." ويكون العفو بتصرف من شخص واحد و هو المجني عليه.

أن التمييز بين العفو و الصلح الجزائي يكمن في كيفية الفرق و كذا الشبه القائم بينهما.

أولا : جوانب الاتفاق

1-يتفق كل من الصلح الجزائي و العفو الرئاسي أن كلا منهما يضع حدا للمتابعة الجزائية والذي يؤدي إلى إنهاء النزاع و تحقيق التسامح و السلم الاجتماعي.(1)

2-أن كلاهما من أسباب سقوط العقوبة و حق المجني عليه.

ثانيا : جوانب الاختلاف

1-أن الصلح هو إسقاط بمقابل ،أما العفو فهو إسقاط بدون مقابل فيها إنهاء الخصومة الجزائية.

2-أن العفو لا يتوقف على موافقة الجاني على عكس الصلح الذي يتطلب موافقة الجاني و المجني عليه.(2)

3-أن العفو يصدر عن المجني عليه نفسه و دون موافقة الجاني فهو إسقاط محض صادر من طرف واحد أو وليه ،أما الصلح فيكون بالتفاوض مع المجني عليه نفسه.(3)

4-أن الصلح الجزائي ينشا بموافقة أطرافه أما العفو فهو إجراء فردي من جانب واحد يترتب لأثاره دون اعتبار لرغبة المتهم أو أي جهة أخرى.(4)

5-أن العفو الرئاسي مرتبط بإرادة وسلطة رئيس الجمهورية في تقديره دون الحاجة إلى قبوله من طرف المتهم، بينما الصلح الجزائي لا يقوم إلا إذا اجتمعت إرادة الأطراف وتوافقت على فض النزاع.

6-أن العفو الرئاسي يستطيع أن يشمل جرائم كثيرة غير محددة، بينما الصلح الجزائي لا يستطيع أن يخرج عن الجرائم المحددة.(5)

---

(1)حقاص أسماء .د.دمان ذبيح عماد ، الصلح الجزائي كسبب لانقضاء الدعوى العمومية ،جامعة خنشلة ،العدد8، المجلد2017 2-ص 741.

(2)http://libray.iugaza.eud.ps دراسة تحليلية مقارنة – الصلح الجزائي في الجنايات وفقا لقانون الصلح الجزائي الفلسطيني –جامعة الإسلامية لغزة- كلية الشريعة و القانون العام 2018-ص29.

(3)عمار مليكة –التجاني زليخة-مشروعية الصلح الجزائي بين القانون الوضعي و الفقه الإسلامي-دراسة مقارنة –جامعة الجزائر –المجلد34-العدد1-2020-ص390.

(4)-http://dspace.univ-msila.dz> الصلح في المادة الجزائية في التشريع الجزائري -2014-ص25.

(5)حقاص أسماء (ط.د) د.دمان ذبيح عماد-الصلح الجزائي كسبب لانقضاء الدعوى العمومية- نفس المقالة - 2017-ص 741.

وبعد التطرق إلى المبحث الأول التي تضمن كل من مفهوم و أركان الصلح الجزائي وتمييزه عن الأنظمة المشابهة له. سوف نتناول في المبحث الثاني حول شروط نظام الصلح الجزائي.

المبحث الثاني : شروط نظام الصلح الجزائي

تشترط القوانين التي تجيز الصلح الجزائي لقيامها صحيحة ان تكون الجريمة محل الصلح من الجرائم التي تقبل الصلح وفي هذا الصدد تختلف الشروط باختلاف طبيعة الجريمة ، كما تشترط هذه القوانين لقبول المصالحة أن تتم وفق الإجراءات التي رسمت أطرها وحددت معالمها سلفا . و يخضع الصلح في المواد الجزائية بوجه عام لشروط موضوعية وأخرى إجرائية . وعلى هذا قمنا بتقسيم المبحث إلى مطلبين بحيث تناول المطلب الأول الشروط الموضوعية والإجرائية للصلح، أما المطلب الثاني فتضمن أطراف الصلح الجزائي. وهذا ما تم تفصيله على النحو الأتي:

المطلب الأول : الشروط الموضوعية للصلح الجزائي

لقيام الصلح في المادة الجزائية تشترط مختلف التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري عدة شروط منها ما يتعلق بالموضوع و منها ما يتعلق بالشكل و الإجراءات.[1] وهذا ما سوف نتطرق إليه في الفروع الموالية :

الفرع الأول : الشروط الموضوعية

تتنوع الشروط الموضوعية للصلح الجزائي وتندرج في عدة نقاط المتمثلة على النحو الأتي :

1-أن يكون محل الجريمة أو الجريمة المرتكبة من الجرائم التي أجاز المشرع الجزائري الصلح فيها، وهذا بان تكون خاضعة لمبدأ المشروعية و باعتبار أن الصلح طريقا استثنائيا لإدارة الدعوة الجنائية، حيث يتم اقتراح الصلح من النيابة العامة و يتوقف تنفيذه على قبول الجاني.(2)

2-عرض الصلح من جهة مختصة نظرا لأهميته وما يترتب عليه من انقضاء الدعوى العمومية و الجبائية معا. وقد اسند المشرع اختصاص ذلك إلى النيابة طبقا لنص المادة 381من ق.ا.ج.

---

(1)د.أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المواد الجمركية بوجه خاص ، ط 2013، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر ،2005، ص57.

(2)محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دار الكتب القانونية ،مصر،2005،ص261.

3-يجب أن يتميز أطراف الصلح بأهلية التعاقد و أهلية التصرف (الأهلية الجنائية و الأهلية المدنية)كما هو منصوص عليه في ق.ا.ج و ق.ا.م حتى تتم عن إرادة واعية و دون أي إكراه ، و بالتالي توافق الإيجاب و القبول بين المتهم و المجني عليه.

4-دفع مبلغ أو غرامة الصلح بعد قبول الجهة المرسل إليها طلب الصلح ويكون مساوي للحد الأدنى المنصوص عليه قانونا بعقوبة المخالفة وهذا ما نصت عليه المادتين 381و 389 من قانون الإجراءات الجزائية.

5-عدم جواز الطعن في غرامة الصلح الجزائي حيث نصت المادة 385من ق.ا.ج. على انه : "لايكون القرار المحدد لمقدار غرامة الصلح في مخالفات قابلا لآي طعن من جانب المخالف ."

6-يجب أن يكون الصلح باتا فإذا كان معلقا على شرط فلا اعتداد به ، و إذا انعقد فليس لأي احد من طرفيه العدول عنه ،لأنه ينتج أثره بمجرد انعقاده لا إثباته.(3)

إذ يمكن للمجني عليه إدراج شروط في عقد الصلح من شانها تعليق إنتاج أثره في انقضاء الدعوى كأن يعلق نفاذه على دفع المتهم مبلغا إضافيا للمجني عليه أو على شفائه تماما من الجروح أو الكسور التي أصابته ، وهنا لايمكن للنيابة العامة التصديق على طلب الصلح طلما لم تتوافر نية ورغبة الخصوم في نفاذه و ترتيب أثاره بطريقة قطعية.

---

(2)محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دار الكتب القانونية ،مصر،2005،ص261.

الفرع الثاني : الشروط الإجرائية

ليتم الصلح صحيحا ،يجب أن تتوافر بالإضافة إلى الشروط الموضوعية شروط شكلية أو إجرائية و هذا ما سيتم ذكرها كلاتي :

1-طلب إثبات الصلح من المخالف : و يشمل الفاعل الأصلي و الشريك أو الوصي أو الولي في جرائم الاعتداء على الأشخاص ، و الوكيل لدى الجمارك و المستفيد من الجريمة أي أن يكون مقدم الطلب شخص ذو صفة فيجب أن تؤخذ بعين الاعتبار صفة مرتكب الجريمة لان ذلك يؤثر على مدى موافقة الجهة التي يرفع إليها طلب الصلح .

فيستحسن الأمر أن يكون الطلب مكتوبا، غير انه لم يشترط المشرع الجزائري بان يكون الطلب شفويا آو كتابيا.فالأصل أن يكون كتابيا لاسيما في الحالات التي تخضع فيها المصالحة إلى رأي اللجنة الوطنية آو اللجان المحلية للمصالحة، وليس هذا فقط بل يكفي أن يتضمن الطلب تعبيرا عن إرادة صريحة لمقدم الطلب في الصلح، غير انه من المستحسن أن يتضمن هذا الأخير اقتراحاته بشان المبلغ المتصالح عليه .و يشترط الاكتتاب في الحالات التي تخضع فيها المصالحة إلى رأي اللجنة الوطنية أو المحلية.وهذا بنص المادة 05من المرسوم التنفيذي رقم 99-195 و المتضمن إنشاء لجان المصالحة و تشكيلها و سيرها.ويجوز أيضا تقديم الطلب إلى الجهة المختصة سواء قبل رفع الدعوى ، فالنيابة العامة هنا تام راما بحفظ الأوراق ا وان تقرر بألاوجه للمتابعة ، أما إذا تم الطلب بعد رفع الدعوى تأمر النيابة العامة بانقضاء الدعوى العمومية بالصلح ، كما يجوز إجراء الصلح بعد صدور حكم النهائي ، وهذا يجب أن يكون ضمن شروط معينة و في هذه الحالة ينحصر أثره في العقوبات ذات الطابع المالي في الجرائم الاقتصادية ، دون أن يتم أثره إلى العقوبات ذات الطابع الجزائي مثل عقوبة الحبس و الغرامة في حالة تطبيق الظروف المخففة.(1)

---

(1)المادة 265من قانون الإجراءات الجزائية.

2-الجهة المختصة التي يقدم إليها الطلب و موافقتها عليه وتكون وفق الحالات الآتية :

الحالة الأولى : إذا كانت الدعوى لازالت في مرحلة جمع الاستدلالات أو تحقيق الابتدائي كون النيابة العامة هي المختصة برفع دعوى جنائية و مباشرتها و لكن إلا في حالات التي تقيد فيها شكوى أو إذن أو طلب ويمثل النيابة العامة في إجراء الصلح كل من النائب العام آو مساعديه أو وكيل الجمهورية أو قضاة سواء كانوا قضاة موضوع آو قضاة التحقيق.(2)

-أما الحالة الثانية : أن المحكمة هي الجهة التي يرفع إليها الطلب إثبات الصلح إذا وقع الصلح بعد تحريك الدعوى العمومية و ذلك لجهل من المجني عليه بحقه أو لأسباب أخرى فيكون المستفيد من الصلح أن يطلب من القاضي إثبات صلحه في أي حالة كانت عليها الدعوى وهذا إذ لم يصدر فيها حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه ، ويجوز طلب الصلح أمام ثاني و ثالث درجة.

-الحالة الثالثة : و التي تخص المصالحة الجمركية و المتمثلة في المدير العام و المدرسين الجهوين ، رؤساء مفتشيات الأقسام.....وهذا حسب قرار وزير المالية رقم 99-06 المحدد لاختصاص مسؤولي إدارة الجمارك في منح المصالحة بحسب طبيعة الجريمة الجمركية و مبلغ الحقوق و الرسوم المتقاضى عنها. وبعد عرض الملف على اللجنة الوطنية أو المحلية يصدر مسؤول مختص قرار الصلح و الذي يحدد فيه مبلغ الصلح و يبلغه إلى مقدم الطلب في غضون 15 يوما و المتضمن قرار قرار الشروط المنصوص عليها في المادة 383 من ق.ا.ج .أما في حالة ما اخطأ مقدم الطلب في إرساله إلى الجهة المختصة فان تلك الجهة تحيل الدعوى إلى القسم المختص.(3)

الحالة الرابعة : و المتمثلة في جرائم الصرف ، و الجهة المختصة هنا ترسل إليها الطلب حسب الحالة إلى رئيس اللجنة المحلية إذا كانت قيمة محل جنحة تساوي أو تقل عن 500.000.00. أو إذا ارتكبت المخالفة دون علاقة بعملية التجارة الخارجية يتم استدعاء أعضائها من رئيس وتدرس ملفات قبل 10 أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع وتكون أغلبية قراراتها بأصوات وترسل نسخة من مقرر الصلح إلى وزير المالية.

---

(2)أسامة حسين عبيدن الصلح في قانون الإجراءات الجزائية ماهيته و النظم المرتبطة به ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ن مصر، 2005، ص455.

(3) أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، ط2013،دار هومة الطباعة للنشر و التوزيع ،الجزائر،2005،ص 97-98.

الحالة الخامسة : بالنسبة لجرائم المنافسة و الأسعار إذا كان المبلغ الغرامة المقرر قانونا للمخالفة يفوق 300.000.00 آو يساوي 500.000.00 تكون الجهة المختصة بالنظر لوزير التجارة و الذي يصدر هذا الأخير مقررا بمنح الصلح آو المصالحة يحدد فيه المبلغ الواجب الدفع و أجاله و الجهة المكلفة بالتحصيل وهي الخزينة العمومية.

و يستخلص مما سبق أن الصلح الجزائي ليس حقا لمرتكب المخالفة ،ولا هو إجراء مسبق ملزم للإدارة يتعين عليها إتباعه قبل رفع الدعوى إلى القضاء وإنما هو مكنة أجازها المشرع للإدارة تمنحه متى رأى الأشخاص المتابعين الذين يطلبونه ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

المطلب الثاني : أطراف الصلح الجزائي

نص المشرع .ج على أطراف الصلح الجزائي في نصوص تنظيمية مختلفة ، فهم يختلفون باختلاف طبيعة الجريمة المرتكبة فنظرا لأهمية الصلح الجزائي وما يترتب عليه من أثار و منها انقضاء الدعوى العمومية فان المشرع .ج أولى الاهمية لأطراف الصلح من خلال اشتراط توافر الأهلية لمباشرة عملية الصلح ،وهكذا فقد حدد المشرع أطراف الصلح الجزائي والمتمثل في المتهم أو وكيله الخاص و المجني عليه والجهة المتصالح معها .وهذا ما تتم دراسته وفق للفروع الموالية :

الفرع الأول : جهة المتهم أو وكيله الخاص.

عرف الفقه الجنائي المتهم على انه : "الشخص الذي تتهمه النيابة العامة بارتكاب الجريمة، و تطالب المحكمة بتوقيع العقاب عليه." فهو كل من تصدر النيابة العامة في حقه أمرا إلى مأموري الضبط القضائي بضبطه و إحضاره و ذلك باعتبار أن الدعوى الجنائية هي و سيلة الدولة في اقتضاء حقها في القصاص من مرتكب الجريمة.(1) و يحتل المتهم موقع الطرف الأخر في التصالح و يلعب دورا حاسما في إتمامه ، و يبدو ذلك جليا إذا ما لاحظنا أن فلسفة التصالح و التسوية تستنيد إلى رضائه بحسبانه شرطا جوهريا لنجاح كل منهما .(2)

---

(1) إبراهيم الطنطاوي حامد ، الصلح الجنائي ،دار النهضة العربية،القاهرة ، مصر، د.ت،ص 30.

(2)د. اسامة حسين عبيد ، الصلح في قانون الاجراءات الجزائية ، ماهيته و النظم المرتبطة به دراسة مقارنة،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية ،ط1ن2005 ،ص 232.

وبصفة عامة فقد شهدت حقوق المتهم تطورا ملموسا منذ أمد بعيد ، فنستطيع في هذا الشأن أن نميز في التشريع الفرنسي مجموعة من الشروط الخاصة بجهة المتهم بحيث أن يكون هذا الأخير شخصا طبيعيا ، بالغا راضيا باللجوء إليها. وتنحصر هذه الشروط في أمور ثلاثة والتي تم تفصيلها كما يلي :

أولا : أن يكون شخصا طبيعيا

وهو شرط لم يكن منصوص عليه صراحة، و على ذلك لم يتطرق الشك حول ضرورة توافره.و يستند هذا الشرط إلى طبيعة الجرائم موضوع التسوية إذ تفترض أن يكون مرتكبها شخصا طبيعيا.(3) فالمبدأ هنا أن الدعوى العمومية لا ترفع إلا ضد الشخص الطبيعي أي الإنسان الذي يكون أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية مع توافر فيه الأهلية الإجرائية و المتمثلة في سن 18 سنة كما ورد في نص المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية وإذا كان قاصرا فيحل محله وليه أو وصيه في إجراء الصلح .

غير أن القانون فرض وجود الشخص المعنوي بحكم الضرورة العملية، تسهيلا لتحقيق مصالح عامة و خاصة.(4) فهؤلاء ليس لهم كيان ملموس ، و إنما يأتيهم بواسطة من يمثلهم لان عناصر المسؤولية لا تتوفر إلا لدى الشخص الطبيعي ومع ذلك فقد يقرر القانون بصفة استثنائية مساءلة الشخص المعنوي جنائيا في حدود معينة ، على ألا توقع عليه سوى العقوبات التي تتوافق مع طبيعته كالغرامة و المصادرة و الحل ، و في هذه الحالة يصبح أن يكون الشخص المعنوي مدعى عليه في الدعوى ،ويخاطب في شخص ممثله القانوني و بالتالي يمكنه إجراء الصلح .

---

(3)- د. أسامة حسنين عبيد، الصلح في ق.ا.ج ، ماهيته و النظم المرتبطة به دراسة مقارنة ، المرجع السابق الذكر، 2005،ص 234.

(4)- الشخص المعنوي او الاعتباري "هو مجموعة الأشخاص أو الأموال التي تتمتع بالشخصية القانونية."

ثانيا : أن يكون المتهم قد ارتكب جريمة وساهم فيها.

وذاك بصفته فاعلا أصليا أو شريكا ، حيث يعرف الفاعل الأصلي بأنه : "كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة ، أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة آو الوعد أو التهديد آو إساءة استعمال السلطة ، أو التحايل ، آو الولاية أو التدليس الإجرامي ".(5)

أما بالنسبة للشريك فتم تعريفه على انه : " من لم يشترك اشتراكا مباشرا في ارتكاب الجريمة." حيث نصت المادة 40 من ق.ع .ج بأنه: "حيث يعد شريكا في الجريمة كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض." و عرف أيضا في المادة 42- 43 من ق.ع.ج. " يعتبر شريكا في الجريمة ما لم يشترك اشتراكا مباشرا فيها و لكن ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة مع علمه بذلك."(6)

أما الفاعل المادي يتوسع مفهومه في التشريع الجمركي ليشمل الحائز و الناقل و الوكيل لدى الجمارك و المستفيد من الغش و المتعهد و المسؤول المدني سواء كان مالكا أو كفيلا أو ضامنا .وتجدر الإشارة إليه أن الاشتراك في المخالفات التنظيمية غير معاقب عليه طبقا لنص المادة 4/44 من ق.ع. و منه لا يمكن إجراء الصلح مع الشريك في المخالفات التنظيمية.

ثالثا : أن يكون المتهم حيا.

والتي نصت عليها المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية على" أن وفاة المتهم من أسباب انقضاء الدعوى العمومية فهذه الأخيرة ترفع به القدرة على التصرف وعلى أن يصدر منه سلوكا معاقبا عليه . فإذا حدثت الوفاة قبل رفع الدعوى تحكم المحكمة بانقضائها بالوفاة ،و الصلح الجزائي يقتضي تعبير المتهم عن رغبته في الصلح.(7)

رابعا : أن يكون المتهم معينا بالذات .

فلا يجوز رفع الدعوى ضد المجهول ، لأنه بهذه الطريقة لا يكمن للنيابة العامة عرض الصلح فإذا كان المخالف مجهولا تعين على النيابة العامة إجراء تحقيق للوصول إلى هوية ذلك الشخص ، وإذا تم التعرض عليه تقوم النيابة العامة بعرض الصلح عليه متى كانت الجريمة المرتكبة قابلة للصلح .

---

(5) المادة 1/42 من قانون العقوبات.

(6) المادة 43 من قانون العقوبات .

(7) حسيب السيد المحلاوي ، الصلح و أثره في عقوبة و الخصومة الجنائية ، ط2، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،مصر، 2011،ص 187-197.

الفرع الثاني : جهة المجني عليه

المجني عليه هو من وقعت الجريمة عليه أي مست بأخذ حقوقه في الحياة أو سلامة جسمه أو في عرضه أو شرفه أو مكانته الاجتماعية ، أو مست بحقوقه الأدبية و المالية و المعنوية.عرف الأستاذ حسنين عبيد المجني عليه انه : "صاحب الحق الذي تحميه نصوص التجريم و الذي وقع الفعل مساسا بحقوقه بشكل مباشر ." كما يعرفه الأستاذ محمود مصطفى « فالمجني عليه هو الشخص الذي وقعت عليه نتيجة الجريمة أو اعتدى على حقه الذي يحميه القانون." فمن خلال هذه التعريفات أن المجني عليه هو الشخص الذي وقع عليه الفعل الإجرامي من قبل الجاني سواء أصيب بضرر أم لا ، سواء كان المجني عليه شخصا طبيعيا أو معنويا .(1)

وعرف أيضا وفق التعريف القانوني المقارن على أن : "كل من وقعت على مصلحة المحمية فعل يحرمه القانون سواء الحق به ضررا معينا أو عرضه للخطر.(2)

و يجب أن تتوافر فيه نفس الشروط الواجب توافرها في المتهم أو مرتكب المخالفة، كما يمكن أن تكون الإدارة مجنيا عليها أي طرف في الصلح و جهة متصالح معها في الجرائم الاقتصادية.

وعلى ذلك فان الصلح الذي يتم بين المتهم و بين شخص آخر غير المجني عليه لا ينتج أثره في إنهاء الدعوى الجزائية ولو كان هذا الشخص مضرورا في الجريمة ، و يغلب أن يكون المجني عليه هو المضرور من الجريمة إلى انه في بعض الحالات قد لا يلحق بالمجني عليه ضررا أو قد يصيب الضرر غيره.

---

(1) -<http://elearnig.univ-blida.dz> ملخص محاضرات في علم الضحية ،2020،ص6.

(2) –المادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثالث : الجهة المتصالح معها.

فالجهة المتصالح معها تقتصر على حالتين أساسيتين هما :

الحالة الأولى :

وهي النيابة العامة المتكونة من عدة رجال القضاء يقومون بأعمال قضائية، فهي جهاز في القضاء الجنائي تسند إليها وظيفة الاتهام. تنص المادة 29 من ق.ا.ج. " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية و يحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم . و يتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء، ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجا إلى القوة العمومية كما تستعين بضباط و أعوان الشرطة القضائية." أمر رقم 15-02 .(1)

الحالة الثانية :

وهي الإدارة ويمكن أن تكون مجنيا عليها ، وجهة متصالح معها في ان واحد وذلك في نطاق الجرائم الاقتصادية و المتمثلة في :

أولا- بالنسبة للجرائم الجمركية : و التي حددها القرار الوزاري المؤرخ في 22-6-1999 .وإطرافها هم :

1-المدير العام للجمارك و المدرسين الجهويين يمكنهم التصالح قبل أو بعد صدور الحكم النهائي وهذا بدون احذ رأي اللجنة الوطنية للمصالحة في جميع المخالفات المرتكبة من قبل القادة هذا إذا كان مبلغ حقوق الرسوم ب : 1.000.000 .(2) أما في حالة ما إذا كان مبلغ رسوم يفوق عن 5.000.000. فيستحسن الأمر هنا بأخذ رأي اللجنة الوطنية للمصالحة.

2-رؤساء مفتشيات الأقسام للجمارك :

ويمكنهم التصالح قبل صدور الحكم النهائي فقط و هذا في المخالفات التي تفوق مبلغ حقوق الرسوم ب 200.000.00 بدون آن يتجاوز 500.000.00 .

3-رؤساء المفتشيات الرئيسية :

ويمكنهم أيضا التصالح قبل صدور الحكم النهائي فقط و المتمثل في المخالفات التي يفوق فيها مبلغ رسوم عن 100.000.00 دون أن يتجاوز 200.000.00.

---

(1) – المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية.

(2) المادة 265من قانون الإجراءات الجزائية.

4- رؤساء المراكز :

يتم التصالح قبل صدور الحكم النهائي فقط و المتمثل في مخالفات التي يكون فيها مبلغ حقوق الرسوم 100.000.00.

ثانيا : بالنسبة لجرائم الصرف

وأطرافها هم :

1- اللجنة الوطنية للمصالحة : و المتمثلة في الجنح و تتجاوز 500.000.00. وتقل عن 200.000.00.

2- اللجنة المحلية للمصالحة : وتتم بالمصالحة إذا كانت قيمة محل الجنحة لا تساوي أو تقل عن 500.000.00 .

ثالثا : بالنسبة لجرائم المنافسة و الأسعار : فأطراف المصالحة هم :

1-الوزير المكلف بالتجارة : إذا كانت غرامة المخالفة تفوق عن 10.000.00 وتقل عن 30.000.00 فهنا يختص الوزير المكلف بالتجارة للمصالحة.

2-المدير الولائي المكلف بالتجارة : يختص بالمصالحة في المخالفات المعاينة التي تقل أو تساوي غرامتها 10.000.00 وذاك استنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين و المؤهلين.(3)

---

(3) – د. أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص ،ط2013، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2005 ، ص 138.

الفصل الثاني

نطاق الصلح الجزائي في التشريع العقابي الجزائري

الفصل الثاني___ نطاق الصلح الجزائي في التشريع العقابي الجزائري

سنتناول في الفصل الثاني التعرض لنطاق الصلح الجزائي ،حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين ، فقد تضمن المبحث الأول : الجرائم المتعلقة بالصلح الجزائي وذلك من خلال التعرض للصلح في جرائم الاعتداء على الأشخاص ،وكذا في جرائم الاقتصادية .أما المبحث الثاني : فسنخصصه لدراسة وموضوع أثار الصلح الجزائي ومن ثم التطرق إلى الآراء المؤيدة و المعارضة له.وعليه ستكون دراستنا لهذا الفصل على النحو الأتي :

المبحث الأول : الجرائم المتعلقة بالصلح الجزائي

سنتعرض في المبحث الثاني حول التطرق للصلح الجزائي في كل من جرائم الاعتداء على الأشخاص و الجرائم الاقتصادية الذي تناولها كل من المطلبين الآتين : وهذا ما سوف ندرسه كما يلي :

لم يعرف المشرع الجزائري تطبيق نظام الصلح في المادة الجزائية بين الأشخاص إلا بصدور قانون رقم 06-23 المؤرخ في 30-12-2006،وكذا القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30-12-2015 المعدلين والمتممين للأمر رقم 66-155والمتضمن قانون العقوبات.فالصلح الجزائي تطبيقات خاصة به ما نصت عليه المادة 37مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية وضعت هذه الجرائم الموصوفة بأنها جنح على سبيل الحصر ، بمعنى أن هناك جرائم معينة حددها المشرع .ج نطاق إمكانية الصلح فيها ومتى يمكن أن يكون جائزا وعلى العموم عادة ما يكون الصلح الجزائي مختص في جرائم الأموال لكن هذا لا يمنع أن يمتد نطاقه ليشمل الجرائم الماسة بالأفراد .

المطلب الأول : الصلح في جرائم الاعتداء على الأشخاص

يرى جانب من الفقه أن الصلح بين الضحية و المتهم هو احد مظاهر خصخصة الدعوى الجزائية ، فهي تهدف إلى إيقاف السير فيها وفقا لإجراءات المعتادة لنظر الدعوى ،و استبدالها بحل تفاوضي بين أطرافها بشرط عدم التضحية و الإضرار بحقوق المضرور بالجريمة ، فالأصل أن هذا الأخير ليس طرفا في المصالحة الجزائية التي يبرمها الضحية مع المتهم.ومن ثم فهو لا يلزمه بشيء إعمالا بأثره النسبي .(1)

---

(1)- سعادي عارف محمد صوافطة ، الصلح في الجرائم الاقتصادية ، رسالة الماجيستر، كلية الدراسات العليا،جامعة النجاح الوطنية، فلسطين ،2010،د.ص.

و اعترف به في نص المادة 442 في الفقرة الأخيرة من هذا القانون على أن : ".....ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية عن الأفعال المنصوص عليها في الحالتين الحالة الأولى و الثانية أعلاه."

واعتبره نسبيا لوضع حد للمتابعة الجزائية واشترط ضرورة تقديم شكوى من الضحية لتحريك الدعوى العمومية بخصوص مخالفة الإيذاء الغير العمدي في الفقرة الثانية من نفس المادة واسقط هذا الشرط بخصوص مخالفة الإيذاء العمدي في الفقرة الأولى من نفس المادة ، ومع ذلك أجاز الصفح في كلا الحالتين و بالتالي فان المشرع .ج. اعتبر صفح المجني عليه صلحا رغم انه يتم بإرادة منفردة من المجني عليه إلا انه يشبه نظام الصلح الذي يتم إثباته من طرف المجني عليه.

الفرع الأول : جرائم الاعتداء على الشرف و الاعتبار

أدرج المشرع الجزائري نظام صلح الضحية ضمن القسم الخاص بالاعتداءات على الشرف و الاعتبار وعلى حياتهم الخاصة و إفشاء الأسرار ، وقد نص عليها في القسم الخامس من الباب الثاني، المتعلق بالجنايات و الجنح ضد الأفراد من الكتاب الثالث ، المعنون بالجنايات و الجنح و عقوباتها في قانون العقوبات حيث شملت جرائم الاعتبار كل من القذف و السب ، الاهانة و الوشاية الكاذبة، إفشاء السر فهذه الجرائم هي جرائم على درجة من الجسامة و التي تخل بأمن و استقرار المجتمع .(1)

-أولا : جريمة القذف

أجاز المشرع .ج الصلح في جريمة القذف ونص عليها في المادة 296 من قانون العقوبات على انه : "يعد قذفا كل ادعاء بموافقة من شأنها المساس بشرف و اعتبار الأشخاص أو هيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم ا والى تلك الهيئة."

وتضيف هذه المادة في شطرها الثاني : "و يعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرو أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو إعلانات موضوع الجريمة.(2)

---

(1) - د. عبد الله قايد ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، (د.ط) ، دار النهضة العربية القاهرة ، مصر ، 2007، ص 287.

(2) –بن عباس سهلية ، جريمة القذف في القانون الجزائري المقارن، رسالة ماجيستر ، كلية العلوم القانونية و الإدارية ، بن عكنون ، جامعة الجزائر ،2000-2001، ص1.

ويستثنى من أحكام فقرة1 من المادة 296 من قانون العقوبات أن لجريمة القذف أركان ثلاثة وهي :

أ-إسناد واقعة معينة من شأنها المساس بالشرف و الاعتبار :

الإسناد يقيد نسبة الأمر إلى شخص المقذوف على سبيل التأكيد ، سواء كانت وقائع المدعى بها صحيحة أو كاذبة ، أما الادعاء فيحمل معنى رواية عن الغير أو ذكر الخبر محتملا الصدق و الكذب .ولا يتحقق القذف بالإسناد المباشر فقط بل يتحقق أيضا بكل صور التعبير ولو كان ذلك بصفة تشكيكية أو استفهامية أو غامضة وقد يتحقق بكل صيغة كلامية أو كتابية توكيدية ، كما يتحقق كذلك بكل صيغة ولو تشكيكية من شأنها أن تلقي في أذهان الجمهور عقيدة ولو وقتية أو ضنا أو احتمالا بصحة الأمور المدعاة . كما يجب أن ينصب الادعاء آو الإسناد إلى واقعة معينة و محددة و مثال ذلك : أن يعد قاذف من اسند إلى شخص سرقة سيارة فلان ومن اسند إلى موظف انه اختلس مالا كان بين يديه بحكم مقتضيات الوظيفة. أما إذا كان الإسناد خاليا من واقعة معينة فانه يكون سبا لا قذفا و مثال ذلك : آن يسند الفاعل للضحية انه سارق أو نصاب.....(3)

ب – العلانية : وهو الركن المميز لجريمة القذف فان غاب هذا الركن أصبحت الجريمة مجرد مخالفة يعاقب عليها قانون في المادة 463 من قانون العقوبات الجزائري بعنوان السب الغير العلني ،و هكذا قضي بان جنحة القذف تتطلب توافر العلنية التي يجب إبرازها في القرار وإلا كان مشوبا بالقصور .(4) و تتحقق العلانية بالقول أو الكتابة أو بالصور أو بالوسائل السمعية ، البصرية أو بأي وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلانية أحرى .

ج- القصد الجنائي : و يتجسد في علم الجاني بأن كلامه أو كتابته أو رسمه يصيب المقذوف في شرفه واعتباره، ولا عبرة لما يسبقه من بواعث أو ما يليه من أعراض و لا يستلزم القانون نية الأضرار، فالقصد الجنائي العام كاف لقيام هذه الجريمة.(5)

---

(3)- عبد الحميد المنشاوي ،جرائم القذف و السب و إفشاء الأسرار ،(د.ط) ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2005،ص 6.

(4)- د. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجزء الثاني ،الطبعة السابعة عشر، دار هومة الجزائر ،2014، ص 224.

(5)- د. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق الذكر ، 2014، ص 225.

ثانيا : جريمة السب (l'injure)

حيث عرفت المادة 297 من قانون العقوبات على أن : "كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا آو قذفا لا ينطوي على إسناد واقعة."فالسب قد يكون صورة تشبيه الضحية بالحيوان آو إلصاق عيب فيه يؤدي إلى تحقيره آو تصغيره في نظر الناس دون ذكر ماهية الوقائع التي تؤدي إلى هذا العيب كنعته بأنه فاسق آو سكير..... ، وقد نصت المادة 299من ق.ع.ج. على عقوبة السب و أضافت أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية إلا أن المشرع الجزائري استثنى من نطاق تطبيق صفح مخالفة السب الغير العلني المنصوص عليها في المادة 463 من قانون العقوبات وهو ما يدعو للتساؤل عن سبب تطبيق الصفح على الجنحة و امتناع تطبيق على المخالفة.وتتحقق جريمة السب بتوافر ثلاثة أركان وهي :

أولا-التلفظ بعبارات التحقير و القدح : ويتمثل ذلك بالتلفظ بألفاظ أو عبارات خادشة للشرف آو الاعتبار ولا يشترط في السب إسناد واقعة معينة للضحية ، إذ أن ذكرها و إسنادها لهذا الأخير يشكل جريمة قذف لا جريمة السب إنما يكفي أن تكون العبارات المستعملة تنطوي على عنف ا وان يكون الكلام قدحا أو بذيئا ، سارق أو سكير .... و يرى اغلب الفقهاء أن التعابير و العبارات التي تتنافى مع الأخلاق و الآداب و الدين و القانون مثلا : إسناد صفة الكذب أو الخيانة أو التزوير أو السرقة بأي وسيلة من وسائل التعبير سواء بالكتابة أو القول آو الإشارة آو الرسوم أو الرموز....الخ. و بصفة عامة كل ما من شانه التقليل من المكانة الاجتماعية للضحية يعد قدحا أو تحقيرا.(6) ويتميز القذف عن السب في عنصر الإسناد (l'imputation) ذلك أن القذف لا يكون إلا بإسناد أمر معين ، أما السب فيتوافر بكل ما يتضمن خدشا للشرف و الاعتبار أي بكل ما يمس قيمة الإنسان عند نفسه أو يحط من كرامته و شخصيته عند غيره بما فيه نسبة الأمور المعينة .وعلى ذلك فكل قذف يتضمن في الوقت نفسه سبا و العكس غير صحيح .

---

(6)- بوعقادة فتيحة ، جريمة السب ، رسالة ماجيستر ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ،2009، 2010، ص47.

ب- العلانية :

يشترط لقيام حذف سب العلانية وهي العلانية التي تتطلبها جريمة القذف وتتحقق العلانية بالقول أو الكتابة أو بالصور آو بالوسائل السمعية البصرية ، آو بآي وسيلة الكترونية آو معلوماتية أخرى.

ج-القصد الجنائي :

لا تقوم جريمة السب إلا بتوافر القصد الجنائي و يعتبر هذا الأخير متوافر متى وجه المتهم ألفاظ السب وهو يعلم أنها تتضمن تحقيرا أو عيبا معينا وأنها تمس الضحية في شرفه و اعتباره ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث ذلك انه يفترض توافر القصد الجنائي متى كانت عبارات وألفاظ السب شائنة و بذيئة.

الفرع الثاني : جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة

يعد الحق في حرمة الحياة الخاصة احد الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان والتي لا يجوز المساس بها وهي محمية قانونيا نظرا للطابع الحساس الذي تلعبه في حياة الأشخاص حيث يجب أن تبقى بعيدة عن تدخل الغير وعن العلنية . ويقصد بالحق في حرمة الخاصة حق الفرد في أن يعيش وحده الحياة التي يرتضيها لنفسه مع أدنى حد من تدخل من جانب الغير.(1) كما عرف أيضا على انه : " النطاق الذي يكون للمرء في إطاره مكنة الانسحاب أو الانزواء عن الآخرين بقصد تحقيق نوع من المكنة و الحفاظ على سرية الحياة الخاصة.(2) ومع انتشار الهواتف النقالة المتطورة والمزودة بأجهزة التقاط و تسجيل وبث للصورة و الحاسوب وغيرها من التكنولوجيات المتطورة أصبح واجبا على المشرع التدخل لتنظيم استعمالها وفقا لما يتلائم مع الأطر التي وضعت من اجلها وما لا يمس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص ، كان ذلك باستحداث مادتين 303 مكرر و 303مكرر 1 من ق.ع. وذلك لتجريم هذه الصورة من الاعتداءات على حرمة الحياة الخاصة وتتمثل هذه الانتهاكات على النحو الآتي :

---

(1)- حسان احمد محمد، النظرية العامة لحماية الحق في حياة الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2001، ص 18.

(2)- بحر ممدوح خليل ، حماية الحياة الخاصة في قانون العقوبات ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة مصر ، 1983 ،ص 206.

أ – انتهاك سرية وخصوصية الأشخاص :

تنص المادة303 مكرر من قانون العقوبات على انه : "يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة من 50.000.00الى 300.000.00 كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك بالتقاط آو تسجيل آو نقل مكالمات آو أحاديث خاصة آو سرية بغير إذن صاحبها آو رضاه. كما عاقبت ذات المادة على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في المادة 303مكرر من ق.ع.ج . الألفة الذكر بالعقوبات المقررة للجريمة التامة. و باستقراء نص المادة 303مكرر من القانون نفسه انه يوجد ثلاثة أركان لجنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص وهي :

1-القيام بالفعل آو الشروع فيه :

ويتجسد ذلك بالقيام الجاني بالتقاط الصور أو التسجيل أو نقل المكالمات و أحاديث و أشرطة خاصة للأشخاص في مكان خاص ، ولا يهم الغاية من الفعل إن كان نيته الإضرار بالشخص أم بداعي الفضول آو لأي سبب آخر كما يعاقب على الشروع في ارتكاب هذه الجنحة بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.

2-عدم رضا الضحية أو إذنه بذلك :

لقيام جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص لابد أن تتم هذه الأفعال بدون رضا الشخص ضحية وبدون إذنه وان تتم هذه الأفعال في غفلة منه.(3)

3 – القصد الجنائي :

وهذا بتوافر القصد الجنائي لدى المتهم لقيام هذه الجريمة ذلك أن هذه الأخيرة من الجرائم العمدية التي لاتقع غالبا لمجرد الإهمال أو الخطأ أو عدم الاحتياط و التبصر ، ولا يهم إذا كان الدافع من هذه الجنحة نية الإضرار بالضحية او لغاية أخرى.(4)

---

(3)- المادة 303 من قانون العقوبات .

(4)- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول ، الطبعة السابعة عشر ، دارهومة ، الجزائر ، 2014، ص 247.

ب- انتهاك سرية وخصوصية الأشخاص عن طريق النشر :

تنص المادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات على انه : "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة الألفة الذكر المادة 303مكرر من قانون العقوبات كل من وضع آو احتفظ آو سمح بان توضع في متناول الجمهور أو الغير أو باستخدام بأية وسيلة كانت التسجيلات آو الصورة أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة احد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303مكرر من هذا القانون .عندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة تطبق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة لتحديد الأشخاص المسؤولين .

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية ."

ومن خلال استقراء أحكام هذه المادة يتبين لنا أن هذه الجنحة تتكون من الأركان الثلاثة الواردة في المادة 303مكرر الألفة الذكر و كذلك من ركن النشر وهذا الأخير يتمثل في إعلان الغير سواء بواسطة الأشخاص أو الصحافة.

الفرع الثالث : جرائم الاعتداء على الأسرة

أجاز المشرع الجزائري الصلح في طائفة من الجرائم الماسة بالأسرة، و التي ينطبق عليها نظام صلح الضحية.وهذا ما تقتصره دراستنا على الجرائم الآتية :

1-جريمة ترك الأسرة وهي أن تترك احد الوالدين مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين، و يتخلى عن كافة التزاماته المادية أو الأدبية المترتبة على السلطة الأبوية، أو الوصاية القانونية تعبر بسبب جدي ، أو جريمة التخلي عن الزوجة الحامل مع علمه بذلك.(1)

وقد أجاز المشرع الجزائري الصلح في هاتين الجريمتين بموجب مادة 330من الفقرة 4 من قانون العقوبات و الهدف من ذلك هو الترهيب و التحسس بالمسؤولية.

---

(1) –المادة 330 الفقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري.

بالإضافة إلى الصلح في جريمة الامتناع عن أداء النفقة المقررة بموجب حكم المنصوص عليها في المادة 331 من قانون العقوبات حيث نصت الفقرة الأخيرة على أن صلح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية ، لكن شريطة دفع المبالغ المستحقة، ولا يكون لصلح الضحية أثرا إلا إذا ثبت أن المتهم قد سدد ما عليه من دين كما يجوز الصلح أيضا بالنسبة لجريمة عدم تسليم قاصر إلى حاضنه القانوني المنصوص عليه في المادة 328 من قانون العقوبات سواء من الأب آو الأم آو أي شخص أخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شان حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل، أو بحكم نهائي إلى من له حق في المطالبة به ، وقد نصت المادة 329 مكرر في فقرتها الأخيرة أن صلح المجني عليه يضع حدا للمتابعة الجزائية.(2)

المطلب الثاني : الصلح في الجرائم الاقتصادية

لاحظنا أن جميع التشريعات التي تأخذ بنظام الصلح قد أجازته في الجرائم الواقعة على الأموال بالدرجة الأولى خاصة مع تطور مفهوم الجرائم الاقتصادية و تبلور عناصرها ،وقد اقر المشرع الجزائري جراء الصلح في كل من الجرائم الجمركية و الاقتصادية . وهذا ما سوف نتطرق إليه في الفروع الموالية :

---

(2) – ليلى قايد ، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد ، فلسفته وصوره وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن ، رسالة الماجيستر ، كلية حقوق ، جامعة الإسكندرية ، (د.ط) ، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2011، ص 255-259.

الفرع الأول : الصلح في الجرائم الجمركية

لقد عمل المشرع الجزائري على تطبيق الصلح الجزائي في الجريمة الجمركية، حيث أنها عددت هذه الجرائم التي يجب أن يكون للصلح ممكنا مع وضع شروط تقوم عليها المصالحة.عرفت الجريمة الجمركية على أنها : "هياكل إخلال بالقوانين العمل يتم خرقا للنصوص الجمركية القاضية بقمعها."(1)

ونجد أن الجريمة الجمركية معروفة منذ القدم وظلت معظم التشريعات متحفظة بمبدأ العقاب عليها و حماية نظامها الجمركي، ومراعاة كثير من الاعتبارات التي تمس مصالح الدولة الخاصة من الناحية الجمركية و الاقتصادية. فحسب هدا المعيار تصنف الجرائم الجمركية إلى مجموعتين رئيسيتين هما أعمال التهريب و أعمال الاستيراد بدون تصريح وهي الأعمال التي عبر عنها المشرع الجزائري في القانون 98 لمصطلح المخالفات التي تضبط في المكاتب الجمركية أثناء عمليات الفحص و المراقبة إضافة إلى المخالفات الأخرى.(2)

أولا : أعمال التهريب :

لقد عرفت المادة 324 من قانون الجمارك الجزائري فالمقصود بالتهريب هو : " استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك خرق أحكام المواد : 25-60-64-221-222-223-225مكرر-226.الانقاض من البضائع الموصوفة تحت نظام العبور ، تفريغ وشحن البضائع غشا.

ثانيا : الجريمة الجمركية حسب وصفها الجزائي

تصنف الجريمة الجمركية حسب هذا المعيار إلى جنح ومخالفات الجمركية فكل الجرائم التي تكون فيها البضاعة محل الغش ليست من البضائع المحظورة لرسم مرتفع، و قد قسمها المشرع الجزائري إلى خمسة أقسام ودرجات في المواد 319-الى 323 من قانون الجمارك .

---

(1)-أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار النخلة ، الجزائر ،2001، ص 7.

(2)-أحسن بوسقيعة ،المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص ، دار هومة الجزائر ،2013، ص 256.

و قد نص قانون الجمارك على الجنح الجمركية في المواد 324الى 325 وقسمها إلى أقسام و درجات ، وتعتبر جريمة الجنحة إذا كانت البضاعة محل الغش من البضائع المحظورة آو الخاضعة لرسم مرتفع .(3) وتتمثل أشكال الصلح في الجرائم الجمركية على النحو الأتي :

1- المصالحة النهائية :

وتتمثل في إنهاء المنازعة على حسب العقد المتفق عليه بين مرتكب المخالفة و السلطة المختصة ، و تتحدد على أساس شروط إنهاء النزاع في الحدود المقررة قانونا. ويتم إنهاء النزاع المنازعة نهائيا وتسديد المبالغ المتفق عليها وتلتزم إدارة الجمارك برفع اليد عن البضاعة المحجوزة ما لم تكن محل مصادرة وتوجه إدارة الجمارك نسخة من المصالحة النهائية إلى المحكمة لإيقاف الإجراءات القضائية .

2-أما المصالحة المؤقتة :

هي عبارة عن تعهد من طرف المخالفة بقبول القرار الإداري الذي يصدر لاحقا وذلك بتسديد المبلغ الذي تحدده إدارة الجمارك عند أول طلب ويتم ذلك عن طريق وثيقة مكتوبة تتضمن اعتراف المخالف و قبول المصالحة و دفع الغرامات التي تسجل عليه، و لإثبات حسن نيته في إنهاء المنازعة لابد أن يسدد مبلغ 25% من قيمة العقوبات المالية المقدرة .(4)

الفرع الثاني : الصلح في جرائم المنافسة و الأسعار

الصلح الجزائي عادة يكون في الجرائم المالية ونجد أن المشرع الجزائري يأخذ بالصلح للعمل على المحافظة على الأموال في الدولة و الاستثمار بهذا نجد التشريع الجزائري يعمل على تحديد شروط هذه الجرائم. أجاز القانون رقم 04-02 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية الصلح في جرائم المنافسة و الأسعار والتي حصرتها المادة 60 منه في الجرائم التي قرر القانون لها عقوبة اقل من 3.000.000.00 و تجوز المصالحة في الجرائم الآتية :

---

(3)-بوالزيت ندى ، الصلح الجنائي ،رسالة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة متنوري ، قسنطينة الجزائر ، 2008-2009 ، ص 148.

(4)-عبدلي حبيبة، جبايلي حمزة، المصالحة الجمركية كبديل للمتابعة القضائية ،مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية ، جامعة تبسة ،المجلد 4 ، العدد2 ، ص 343.

1- عدم إعلام شروط بالأسعار و التعريفات المنصوص عليها في المواد 4-6-7 من هذا القانون و المعاقب عليها بغرامة 5000دج إلى 100.000.00 .(1)

2-عدم إعلام بشروط البيع المنصوص عليها في المواد 8 و9 من نص القانون و المعاقب عليها بموجب المادة 33 عندما يقل مبلغ الغرامة عن 3.000.000.00 الفاتورة الغير مطابقة المنصوص عليها في المادة 12 و المعاقب عنها في المادة 34 بغرامة من 10.000.00 إلى 50.000.00 الممارسات لأسعار الغير الشرعية و المنصوص عليها في المادتين 22 و23 ومعاقب عليها بموجب المادة 36 بغرامة من 20.000.00 إلى 200.000.00 و المشرع الجزائري لم ينص في هذا القانون على الحالة التي تكون فيها المخالفة المعاقب عليها بالغرامة تساوي 3.000.000.00 ، كما هو الحال بالنسبة للممارسات التجارية الغير الشرعية و المنصوص عليها بموجب المواد 15-20 و المادة 35 من هذا القانون بغرامة 1.000.000.00 إلى 3.000.000.00 و عملا بقاعدة التفسير الأصلح للمتهم فانه في حالة ما إذا كانت الغرامة تساوي 3.000.000.00 فان المصالحة جائزة و يعود الاختصاص أيضا إلى المدير الولائي بترخيص صريح من المشرع غير أن المخالف الذي يكون في حالة .العودة لاستفيد من المصالحة و يرسل المحضر مباشرة إلى و كيل الجمهورية المختص إقليميا للمتابعة الجزائية.(2) المادة 37 من ق.ا.ج. المحددة لاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية.

---

(1)- من المادة 3 الى 8 من المرسوم التنفيذي رقم 97-259 ، المؤرخ في -14-07-97 ،المتعلقة بتشكيل لجنة المصالحة وتنظيم سيرها.

(2)- المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية .

الفرع الثالث : الصلح في الجرائم الضريبية

تعرف الضريبة على أنها : " اقتطاع مالي او نقدي و إجباري و نهائي دون مقابل وفق لقواعد قانونية تسدده دولة من أموال لإفراد حسب قدراتهم التكلفية من اجل تغطية أعباء الدولة و الجماعات المحلية .(1)

نجد ان المشرع الجزائري تجاهل في أهم مجالاته وهي الضرائب ، حيث لم تنص مختلف القوانين الضريبية على المصالحة كسبب لانقضاء الدعوى العمومية ، واكتفى بقانون الضرائب الغير المباشرة وهو القانون الوحيد الذي نص عليها في المادة 505 منه حصر أثرها في العقوبات الجبائية .(2) بالنسبة للجنة المصالحة نصت المادة 102 من القانون .المعدلة و المتممة بالمادة 40 من قانون المالية على " لجنة المصالحة و بعد اللجوء إلى لجنة المصالحة إجراء إجباري تمارس صلاحيته البث عن طريق التفويض لتسوية القضايا المتعلقة بمبلغ أقصاه 2.000.000.00.

ومن هنا نستنتج بان إجراء التسوية تعتبر من ضمن الإجراءات المصالحة التي عبر عنها المشرع الجزائري و استحدث إجراءات في المادة الضريبية و أطلق عليها بقانون الإجراءات الجبائية.

---

(1)-عيدي شافعي ،قانون قمع للمخالفة والتشريع و التنظيم الخاصين بصرف حركة رؤوس الأموال من والى الخارج ،دار هدى ، الجزائر ، 2009 ، ص 28-31.

(2)-خلاصي رضا ، النظام الجبائي الجزائري الحديث ، الجزء الأول ، دار هومة الجزائر ، 2005 ، ص 12.

الفرع الرابع : الصلح في الجرائم المتعلقة بقانون المرور

- **المخالفات التنظيمية :**

لا يختلف الآمر بالنسبة للمخالفات التنظيمية كما هو مقررفي الجرائم المنافسة، يجوز الصلح مع مرتكبي المخالفات التنظيمية سواءا تعلق الآمر بالمخالفات البسيطة الغير المنصوصة عليها في قانون العقوبات آو مخالفات قانون المرور و يشترط في مرتكب المخالفة آن يكون بالغا متمتعا بقواه العقلية .

غير أن ما يميز هذه المخالفات التنظيمية عن الجرائم الأخرى هو أن الاشتراك فيها غير معاقب عليه في المادة 44 من الفقرة 4 من قانون العقوبات ومن ثم لا يمكن آن نتصور إجراء الصلح مع الشريك أما الشخص المعنوي فيجوز له التصالح في المخالفات التي تأخذ من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

أجازت المادة 392 من الفقرة 1 من قانون إجراءات الجزائية التسوية الودية للمخالفات قانون المرور بدفع غرامة مالية حيث أجازت المادة 118 من القانون رقم 14-01 المؤرخ في 19-08-2001 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 09-03 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها (1) على ذلك خاصة المادة 118 والتي نصت كما يلي : "يمكن لكل شخص يخالف الأحكام الخاصة بالتشريع آو التنظيم المتعلق بسلامة حركة المرور و المعاقب عليها بالغرامة لا يتجاوز الحد الأقصى 5.000.00 أن يدفع في غضون 15 يوما التي تلي معاينة مخالفة الغرامة

المالية".

ومن هذا النص نلاحظ بان نظام الغرامة المالية يخص كل مخالفات المرور عدا الحالتين المنصوص عليهما في نص المادتين 74 و 82 من قانون المرور و المتمثلين في :

- تجاوز السرعة القانونية المرخص بها و القيام باشغال بالمسلك العمومي دون إصلاحها.

-(1)المادة 392 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

و استثنت المادة 393 من قانون الإجراءات الجزائية و المادة 119 من قانون المرور الحالات التي لا يجوز فيها غرامة الصلح وهي :

- إذا كانت المخالفة المثبتة تعرض مرتكبها إما لعقوبة أخرى غير العقوبة المالية و إما لتعويض عن الضرر المسبب للأشخاص و الممتلكات .
- في حالة المخالفات المتزامة و التي لا يترتب على احدها على الأقل تطبيق الإجراء المتعلق بالغرامة المالية .

يقوم عضو الشرطة القضائية الذي اثبت المخالفة بعرض التسوية الودية على مرتكب المخالفة بمجرد معاينتها وذلك بتسليم السائق إشعارا للمخالفة أو بتركه في المركبة عند غيابه ، ويتضمن الإشعار طبيعة المخالفة و مبلغ الغرامة الواجبة الدفع .(2)
وحددت المادة 120 من القانون المرور مبلغ الغرامة المالية كما يلي :

- 200 دج للمخالفات استوجبت غرامة لا تتجاوز قيمتها القصوى 300 دج
- 300 دج للمخالفات استوجبت غرامة لا تتجاوز قيمتها القصوى 800 دج
- 1.500 دج للمخالفات استوجبت غرامة لا تتجاوز قيمتها القصوى 5.000 دج

- والى جانب ما سبق ، يمكن اعتبار استفتاء 29-09-2004 استفتى مشرع السلم والمصالحة الوطنية صلحا جزائيا ،لأنه ينص على عدة إعفاءات في التابعة الجزائية ، وبالتالي فالمصالحة الجزائية صلحا جزائيا ، لأنه ينص على عدة إعفاءات في التابعة الجزائية و بالتالي فالمصالحة الوطنية هي تنازل الدولة عن حقها في الاقتصاص مقابل شروط لتقيد بها المتابعين من اجل ارتكابهم للجرائم إرهابية ، وتمثلت إجراء السلم و المصالحة الوطنية في شقها الجزائي :
- **أولا :**

إبطال المتابعات القضائية في حق جميع الأفراد الذين سلموا أنفسهم للسلطات اعتبارا في 13-01-2000 تاريخ انقضاء مفعول القانون المتضمن الوئام المدني.

---

(2) المادة 393 من قانون الإجراءات الجزائية .

- **ثانيا :**

إبطال المتابعات القضائية في حق جميع أفراد الذين يكفون عن نشاطهم المسلح ويسلمون ما لديهم من سلاح ، ولا ينطبق إبطال هذه المتابعات على الأفراد الذين كانت لهم يد في المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات و استعمال المتفجرات في الاعتداءات عن الأماكن العمومية .

- **ثالثا :**

إبطال المتابعات القضائية في حق الأفراد المطلوبين داخل الوطن او خارجه الذين يمثلون طوعا أمام الهيئات الجزائية المختصة .

ولا ينطبق إطار هذه المتابعات على الأفراد الذين كانت لهم يد في المجازر الجماعية، أو انتهاك الحرمات و استعمال المتفجرات في الاعتداءات عن الأماكن العمومية .

- **رابعا :**

إبطال المتابعات القضائية في حق جميع أفراد المنظمين في شبكات دعم الإرهاب الذين يصرحون بنشاطهم لدى السلطات الجزائية المختصة.

- **خامسا :**

إبطال المتابعات القضائية في حق الأفراد المحكوم عليهم غيابيا باستثناء اولائك الذين كانت لهم يد في المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات واستعمال المتفجرات في الاعتداءات على الأماكن العمومية .

- **سادسا :**

العفو لصالح الأفراد المحكوم عليهم و الموجودين رهن الحبس عقابا على اقترافهم نشاطات داعمة للإرهاب .(3)

---

(3)مجلة الفكر البرلماني ، العدد10 ،ص196

- **سابعا :**

العفو لصالح الأفراد المحكوم عليهم و الموجودين رهن الحبس عقابا على اقترافهم أعمال العنف من غير المجازر الجماعية او انتهاك الحرمات و استعمال المتفجرات في الاعتداءات على الأماكن العمومية .

- **ثامنا :**

إبطال العقوبات أو إعفاء من جزء منها لصالح جميع الأفراد الذي صدرت في حقهم أحكام نهائية أو المطلوبين الذين لا تشملهم إجراءات إبطال المتابعات ،أو إجراءات العفو الألفة الذكر.

و يشير المشرع الجزائري أيضا إلى إجراءات أخرى تتمثل في دعم سياسة التكفل بالمفقودين وفي تعزيز التماسك الوطني ،و تتحمل الدولة على عاتقها مصير كل الأشخاص المفقودين في ميثاق المأساة الوطنية و عليه يفوض الميثاق من اجل السلم و المصالحة الوطنية في كل مقتضيات لرئيس الجمهورية أن يلتمس باسم الأمة الصلح عن منكوبي المأساة الوطنية لتحقيق المصالحة الوطنية بكل إبعادها وما تحمله من جوانب وأوجه ايجابية لصالح الوطن .(4)

---

(4)مجلة الفكر البرلماني العدد11 ، ص 83 .

المبحث الثاني : آثار الصلح الجزائي و الآراء المعارضة و المؤيدة له

تختلف أثار الصلح الجزائي في التشريع العقابي الجزائري باختلاف أطرافه و يقتضي لقيامه أن يكون هناك نزاع بين طرفين احدهم شخص ملاحق من اجل ارتكابه لمخالفة، و الأخر جهة متصالح معها فكلاهما يهدف إلى تحقيق غاية واحدة وهي تفادي عرض النزاع على القضاء . لذلك تختلف الآثار المترتبة عن هذا الإجراء بالنسبة لكل أطرافه باختلاف المركز الذي يحتله و المصالح التي يرعاها. ومن جهة أخرى انتقد الفقهاء نظام الصلح الجزائي واختلفوا في الأخذ به من عدمه ، حيث قسم المبحث الثاني إلى مطلبين ، فقد تناول المطلب الأول : أثار الصلح في المادة الجزائية ، أما المطلب الثاني : فتضمن الآراء المؤيدة و المعارضة للصلح الجزائي، و هذا ما سوف ندرسه على النحو الأتي :

المطلب الأول : أثار الصلح في المادة الجزائية

إن أهم ما يترتب على الصلح في المادة الجزائية من أثار بالنسبة لأطرافه هو حسم النزاع بانقضاء الدعوى العمومية و تثبت ما اعترف به المتصالحين من حقوق ، فالصلح الجزائي اثرين اثر الانقضاء و اثر التثبيت ، و هذا ما سوف نفصله تباعا في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول : اثر الانقضاء

يضع الصلح الجزائي حدا للمتابعة الجزائية ، فيترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية ولا يحق للنيابة العامة و لا المتضرر من المخالفة تحريك الدعوى العمومية في هذه الحالة .(1) و تختلف الآثار القانونية المترتبة على الصلح الجزائي باختلاف المحطة التي وصلت إليها الإجراءات ، فإذا كانت على مستوى النيابة العامة ولم يتخذ بشأنها أي إجراء، تتوقف الدعوى العمومية بانعقاد الصلح و يحفظ الملف على مستوى النيابة العامة طبقا لنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية .

---

(1)-علي عوض حسن ، جريمة التهريب الجمركي ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2006 ، ص 125.

أما إذا كانت هذه الأخيرة قد تصرفت في الملف و أرسلته إلى التحقيق أو إحالته إلى المحكمة فيتحول اختصاص اتخاذ التدبير إلى هاتين الجهتين .(2)

و إذا عرضت القضية على قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام ، تصدر هذه الجهة المختصة أمرا أو قرار بان لا وجه للمتابعة بسبب انعقاد الصلح و إذا كان المتهم رهن الحبس المؤقت يخلي سبيله بمجرد انعقاده و في هذه الحالة تكون فيها القضية أمام جهات الحكم فانه يتعين على هذه الجهة التصريح بانعقاد الدعوى العمومية بفعل الصلح.(3) أما إذا كانت القضية معروضة أمام المحكمة العليا فيتعين عليها التصريح برفض الطعن بسبب الصلح وفي كل الحالات يجب على الجهة التي تصدر القرار انقضاء الدعوى العمومية بالصلح التأكد مما يلي :

1-تعيين الوثائق التي تبين بوضوح انعقاد الصلح .

2- التأكد من أن الصلح ينطبق على الوثائق محل المتابعة .

3- التأكد من تسديد المخالف مبلغ غرامة الصلح الذي تعهد بدفعه كاملا .(4)

في حين أن الصلح الجزائي الذي يجري بعد صدور الحكم النهائي لا يترتب عليه أي اثر فيما يخص العقوبات السالبة للحرية ، آو الغرامات الجزائية أو المصاريف الأخرى ومن ثم ينحصر أثره في الجزاءات الجبائية ولا ينصرف إلى في العقوبات الجزائية.(5)

أما بالنسبة لأثار الانقضاء في المجال الجمركي فيختلف أثار الصلح في هذا الأخير باختلاف المرحلة الذي يتم فيها.

-1 قبل صدور حكم القضائي النهائي :

مما لاشك فيه أن الأثر الأساسي المترتب على الصلح الجمركي بالنسبة لمرتكب مخالفة جمركية وانقضاء دعوتين الجبائية والعمومية ومحو أثار الجريمة.

وإذا كان انقضاء الدعوة الجبائية بالصلح لا يثير أي شكل نظرا لكون المادة 259 من قانون الجمارك ،جعلت من إدارة الجمارك صاحبة الدعوة الجبائية دون سواها تحركها و وتباشرها بصفة رئيسية فان الأمر يختلف بالنسبة للدعوى العمومية التي هي ملك للمجتمع تحركها وتباشرها بالنيابة العامة باسم المجتمع وبالتفويض منه ومن ثم فهي لاتملك التصرف فيها .(6)

---

(6) د. احسن بوسقيعة ،المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص ، الطبعة 2013 دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2005، ص224 .

غير أن قانون الإجراءات الجزائية أجاز في الفقرة الأخيرة من المادة 6 انقضاء الدعوى العمومية بالصلح ، استثناء للقاعدة العامة ، حيث نصت المادة المذكورة على أن الدعوى العمومية تنقضي "بالصلح إذا كان القانون يجيزها صراحة."

ولقد أثير جدل كبير ، قبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون 1998 ، حول مسألة اثر الصلح الجمركي على الدعوى العمومية ، لاسيما في ظل أحكام المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية ، حيث أثير التساؤل حول ما إذا كان لازما أن يتضمن قانون الجمارك نصا صريحا يفيد بان الدعوى العمومية تنقضي بالصلح آم يكفي النص على الصلح دون حاجة إلى الإشارة إلى انقضاء الدعوى العمومية بها ؟

و تختلف عن هذا التساؤل حسب الرجوع إلى النص بالفرنسية أم إلى النص بالعربية .

فبالرجوع إلى نص الفقرة الأخيرة من المادة 6 من ق.ا.ج. ، في نسختها الفرنسية ، يكون الجواب بضرورة النص في قانون الجمارك على انقضاء الدعوى العمومية بالصلح ذلك أن النص بالفرنسية جاء كما يلي :

« Elle peut s'éteindre par transaction lorsque la loi en dispose expressément ».

و ترجمتها الصحيحة هي : " يجوز أن تنقضي بالصلح إذا كان القانون ينص على ذلك صراحة."

وبالرجوع إلى النسخة العربية ، يكون الجواب بعدم ضرورة النص في قانون الجمارك على أن الدعوى العمومية تنقضي بفعل الصلح ذلك أن النص بالعربية جاء كما يلي :

" يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالصلح إذا كان القانون يجيزها صراحة" ، أي إذا كان القانون يجيز الصلح صراحة ، بمعنى يكفي أن يجيز المشرع الصلح في قانون ما كي يترتب علها الأثر المسقط للدعوى العمومية ، و هذا لا يؤدي نفس المعنى الذي يؤديه النص بالفرنسية.(7)

---

(7) احسن بوسقيعة ، المرجع سابق الذكر ، ص226 .

ولقد تردد القضاء كثيرا بخصوص اثر الصلح الجمركي على الدعوى العمومية قبل أن تصدر المحكمة العليا قرار في 6-11-1994 قضيت فيه بان الصلح الجمركي يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية .
ومع ذلك فان التنصيص في قانون الجمارك على انقضاء الدعوى العمومية بالصلح مستحب للتجنب أي تأويل لأي لبس أو غموض.
وهذا ما فعل المشرع عندما عدل نص المادة 265 من قانون الجمارك بموجب قانون رقم 98-10 حيث صارت تنص صراحة في الفقرة 8 على انقضاء الدعوتين العمومية و الجبائية عندما تجري قبل صدور الحكم النهائي .
وتختلف النتائج المترتبة على الصلح بحسب المرحلة التي تمت فيها ذلك ان الصلح قد ينعقد في إحدى المرحلتين الآتية بينهما :

- **المرحلة الإدارية :**

غالبا ما ينعقد الصلح قبل إخطار السلطات القضائية فيبرم هذا الأخير بمجرد معاينة المخالفة من قبل أعوان الجمارك أو عناصر الشرطة القضائية ، و قد يبرم أيضا بعد تحرير محضر حجز أو محضر تحقيق ابتدائي .
ويترتب على هذا الصلح الذي يتم في هذه المرحلة من إجراءات حفظ القضية على مستوى الإدارة بحيث تحتفظ إدارة الجمارك بالملف كوثيقة إدارية و لا ترسل أي نسخة منه إلى النيابة .

- **المرحلة القضائية :**

وينعقد الصلح أحيانا بعد إخطار السلطات القضائية ، حيث تختلف اثأر القانونية المترتبة على الصلح في هذه المرحلة باختلاف المحطة التي تكون قد وصلت إليها الإجراءات.(8)

(8) د.احسن بوسقيعة ، المرجع سابق الذكر ، ص227 .

فإذا كانت القضية على مستوى النيابة ولم يتخذ بشأنها أي إجراء تتوقف الدعوى العمومية بانقضاء الصلح فيحفظ الملف على مستوى النيابة إما إذا كانت النيابة قد تصرفت في الملف فحركت الدعوى العمومية إما برفع القضية إلى التحقيق و إما بإحالتها إلى المحكمة ففي هذه الحالة يتحول اختصاص اتخاذ التدبير المناسب إلى هاتين الجهتين .

- فإذا كانت القضية أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام تصدر الجهة المختصة أمرا أو قرارا بان لا وجه للمتابعة بسبب انعقاد الصلح ، و إذا كان المتهم رهن الحبس الاحتياطي يخلي سبيله بمجرد انعقاد الصلح .
- وإذا كانت القضية أمام جهات الحكم يتعين عليها التصريح بانقضاء الدعوى العمومية بفعل الصلح .

و يشير هنا إلى أن القضاة غير متفقين على الصيغة التي يجب أن يكون عليها منطوق الحكم أو القرار، فمنه من يفضل الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بسبب الصلح ومنه من يحكم بالبراءة بسبب هذا الأخير و لقد تدخلت المحكمة العليا لحسم الموقف فقضت بان الصلح الجزائي يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية وليس إلى البراءة .

و يبدو أن هذا النقاش لا ينفرد به القضاء الجزائري فلقد قضي في مصر بان الحكم الصادر بانقضاء الدعوى العمومية هو في الواقع و حقيقة الأمر حكم صادر في موضوع الدعوى إذ أن معناه براءة المتهم لعدم وجود وجه إقامة الدعوى عليه ، و في هذا الاتجاه فضي ببراءة المتهم للانقضاء الدعوى العمومية في عدة قضايا .

وكذلك قضي في فرنسا ببراءة المتهم بسبب انقضاء الدعوى العمومية بالصلح و قضي أيضا في قضية أخرى متعلقة بسحب الشكوى بانقضاء الدعوى العمومية .

ونرى أن الصيغة الأنسب هي الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بالصلح الجزائي .(9)

---

(9) احسن بوسقيعة ، مرجع سابق الذكر ، ص 228 .

- أما إذا كانت القضية أمام المحكمة العليا فيتعين عليها التصريح برفض الطعن بسبب الصلح بعد التأكد من وقوعه ، كما قضت بذلك المحكمة العليا في مناسبتين.

تتلخص وقائع الدعوى احد القرارين كالآتي :

بتاريخ 1-7- 1996 رفع المحكوم عليها طعنا بالنقض في القرار القاضي بإدانته بجنحة التهريب ، و بتاريخ 13-6-1998 أجرى المحكوم عليه الصلح مع إدارة الجمارك .

وعندما عرض الطعن بالنقض عن المحكمة العليا احتج الطرفان بالصلح مما جعل المحكمة العليا تصدر القرار التالي :

" حيث انه بموجب المادة 499 من قانون الإجراءات الجزائية يكون للطعن بالنقض في المواد الجزائية اثر موقفا لتنفيذ القرار المطعون فيه إلى أن يصدر الحكم من المحكمة العليا في الطعن ، و حيث انه متى كان دلك و طالما أن القرار المطعون فيه لم يحز بعد قوة الشيء المقضي فيه نتيجة للطعن بالنقض الذي رفعه المدى في هذا القرار ، فان الصلح الذي أجرته إدارة الجمارك معه يترتب عليه انقضاء الدعوتين العمومية و الجبائية الناشئتين عن جنحة التهريب ، و عليه يتعين الإشهاد للطاعن بانعقاد الصلح الجمركي النهائي بينه و بين إدارة الجمارك و التصريح تبعا لذلك برفض طعنه لانقضاء الدعوتين ".

وهو نفس المسلك الذي سلكته قبلها محكمة النقض الفرنسية . و قد يحدث في القضايا التي تتطلب استشارة لجان الصلح أن تتأخر الإجراءات بعض الشيء فتفصل المحكمة العليا في الطعن قبل حصول المتهم على محضر الصلح النهائي فإذا كان التاريخ المقرر للصلح سابقا على تاريخ صدور قرار المحكمة العليا فبامكان هذا الأخير بناء على التماسات النيابة العامة إبطال قرارها و استبداله بقرار تصرح فيه بان لاوجه للفصل ؛ هذا ما قضي به في فرنسا بالنسبة لقضايا التي تتطلب التصديق على الصلح من طرف المدير العام للجمارك .(10)

(10) احسن بوسقسعة ، المرجع السابق الذكر ، ص 229.

أما إذا صدر مقرر الصلح بعد صدور قرار المحكمة العليا ، ففي هذه الحالة يرفض الطعن لأنه لا محال لإبطال القرار ؛ و هذا ما قضي به في فرنسا.

وبصفة عامة يؤدي الصلح الجزائي ، مالم يصدر في القضية قرار قضائي نهائي اكتسب قوة الشيء المقضي فيه ، إلى انقضاء الدعوى العمومية بحيث تمحو آثار الجريمة لا تقيد الجريمة في صحيفة السوابق العدلية .

ومن جهة أخرى يكتسب الصلح قوة الشيء المقضي به فلا يمكن متابعة المتهم المتصالح من اجل نفس الوقائع التي تقوم عليها الجريمة المتصالح عليها ، ولا تحدث المصلحة أثارها إلا بالنسبة لهذه الجريمة و حدها دون غيرها من الجرائم الأخرى التي تنسب إلى المتهم سواء كانت سابقة عليها أو لاحقة لها ، كما هو الحال في الجرائم المرتبطة بالجريمة الجمركية أو الجرائم المزدوجة كما رأينا سابقا .

و للمتهم أن يدفع بسبق الصلح لرفض أي طلب جديد قد تتقدم بها دارة الجمارك ، و يتعين على الجهة القضائية التي يدفع أمامها المتهم بصدق الصلح أن تتأكد من ذلك خاصة إذا لم تشر إدارة الجمارك إلى وقوع ذلك الصلح.

فلا يمكن للقاضي ان يبرئ ساحة المتهم أو يقضي بانقضاء الدعوى العمومية بالصلح إلا إذا تأكد من توافر الشروط الآتية :

- تعيين الوثائق التي تبين بوضوح انعقاد الصلح .
- التأكد من أن الصلح ينطبق على الوقائع محل المتابعة .
- التأكد من أن الصلح قد تمت المصادقة عليه من طرف السلطة المختصة إذ لا يمكن للمتهم أن يحتج بالصلح المؤقت أو بالصلح لم يتعدى مرحلة المشروع .
- التأكد من أن المخالف سدد المبلغ الكامل الذي تعهد بدفعه .(11)

---

(11) احسن بوسقيعة ، المرجع السابق الذكر ، ص230.

ويثور التساؤل ، في حالة ما إذا تبين بعد إبرام الصلح أن المخالفة كانت أكثر جسامة مما تمت على أساسها الصلح الجزائي ، حول ما إذا كان بإمكان الإدارة الرجوع في الصلح ومطالبة المخالف بالمزيد ؟

عرضت هذه المسالة على القضاء الفرنسي و فصلت فيها مرحلة النقض بالنفي معللة قرارها بان تمثيل الصلح المبرم يغطي كل المخالفة محل الصلح مضيفة أن موضوع هذا الأخير هو الجزاء برمته وليس كمية البضائع محل الغش مهما كانت أهميتها .
وتتمثل وقائع القضية التي عرضت على محكمة النقض الفرنسية فيما يلي :

تبع شخص من اجل تصدير مظلات بدون تصريح وتم الصلح بينه و بين إدارة الجمارك على أساس 100 مظلة و بعد إبرام العقد اكتشفت إدارة الجمارك أن عدد المظلات محل الغش هي 150 و ليس 100 فطالبت المخالف بدفع مقابل الخمسين (50) مظلة المتبقية فرفض ذلك مما أدى بإدارة الجمارك إلى متابعته قضائيا من اجل هذه المظلات ، باعتبار أن المتابعة من اجل مخالفة التصدير بدون تصريح ، لو حصلت فردا، كانت ستنصب على 150 مظلة و ليس 100 و انه من المسلم به أن مبلغ الصلح يكون متناسبا مع الضرر الذي يلحق بالخزينة .

ولقد تأكد هذا القضاء بقرار ثاني صدر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 3 -10-1959 قضت فيه بعدم جواز مباشرة متابعات جديدة بعد إبرام المصالحة حتى و وان كان الغش الحقيقي المقترف اكبر من الغش الذي تم إثباته في أول مرة .

و قد يحدث عكس ما سبق، كان تبرم الصلح و يتبين بعد تنفيذه أن المخالفة المرتبكة اقل جسامة مما تم عليه الصلح.(12)

---

(12)احسن بوسقيعة، مرجع سابق الذكر ، ص231 .

لا ترى إدارة الجمارك الفرنسية في مثل هذه الحالة مانعا لتصحيح الرسم الإضافي ، إما عن طريق التخفيض منه أو عن طريق رد ما دفع بلا حق ، وهذا حل سديد لا نرى مبررا لعدم الاقتداء به في الجزائر .

وإذا كان للمتهم أن يدفع بسبق المصالحة في مواجهة إدارة الجمارك لرفض أي طلب جديد ، فليس له بالمقابل تقديم أي طلب ، فبمجرد تنفيذ الصلح لم يعد سائغا له توجيه احتجاج للإدارة الجمارك أو رفع دعوة جديدة ضدها أو استئنافها أمام القضاء .

و غالبا ما تأخذ الإدارة احتياطاتها لتفادي وقوع مثل هذه العوارض إذ تسهر عادة على إدراج بند في العقد يتعهد فيه المتصالح معها بتخليه عن أية مطالبة أو دعوة ضد الإدارة أو أعوانها بسبب ما يحدث من أضرار جراء معاينة المخالفة كلما تسببت معاينة المخالفة ، في إحداث إضرار له .

و يترتب على الصلح الجمركي بالنسبة لإدارة الجمارك سقوط حقها في متابعة المخالف جزائيا ، فالدعوة العمومية تنقضي بالمصالحة كما رأينا سابقا .

فإذا كان ملف الدعوى على مستوى إدارة الجمارك حفظ و إذا كان على مستوى النيابة تطلب إدارة الجمارك حفظه و إذا كان على مستوى جهات الحكم يقضى بانقضاء الدعوى العمومية بسبب الصلح .

ب- بعد صدور الحكم النهائي :

كانت المادة 265- 5 من قانون الجمارك قبل تعديلها بموجب قانون 1998 ، يشترط أن يكون الصلح الجمركي قبل صدور الحكم القضائي النهائي .

و لكن الأمر لم يعد كذلك ، أثرا تعديل نص المادة المذكورة حيث أصبحت فقرتها 8 تجيز الصلح بعد صدور حكم نهائي .(13)

---

(13) احسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المواد الجمركية بوجه خاص ، المرجع السابق الذكر ، ص 232-233.

غير أن الصلح الذي يجري بعد صدور الحكم النهائي لا يترتب عليه أي اثر ، في ما يخص العقوبات السالبة للحرية أو الغرامات الجزائية أو المصاريف الأخرى ، و من ثم ينحصر أثرها في الجزاءات الجبائية و لا ينصرف إلى العقوبات الجزائية ، هذا ما حرصت على توضيحه نفس المادة في فقرتها -8 ، و هو نفس الاتجاه الذي انتهجه المشرع التونسي و المغربي .

أما في مصر فان الصلح الذي ينعقد بعد صدور حكم نهائي تؤدي إلى وقف تنفيذ العقوبة دون تمييز بين العقوبات المالية و المقيدة للحرية .

و هكذا ، فإذا كانت التشريعات المغاربية قد حرصت على حصر اثر الصلح الجزائي، الذي يتم بعد الحكم النهائي في الجزاءات المالية و حدها دون العقوبات السالبة للحرية، فان المشرع المصري قد وسع أثرها لتشمل العقوبات السالبة للحرية ، رافعا بذلك الصلح الجمركي إلى العفو بل و جعله كالعفو الشامل .

فالصلح في التشريع المصري قد يؤدي إلى وقف تنفيذ أية عقوبة يشملها الحكم سواءا مالية أو مقيدة للحرية ، أصلية أو تكميلية أو تبعية ، بل و يمتد اثر وقف التنفيذ إلى كافة آثار الحكم فلا يمكن اعتباره سابقة و لا يجوز قيده بصحيفة السوابق العدلية كما لا تترتب عليه أي آثار بالنسبة إلى أهلية المتهم المتصالح و اعتباره و بوجه عام فانه يؤدي إلى سقوط الحكم و محو آثاره الجنائية .

وكان قانون الجمارك الفرنسي ، قبل تعديله بموجب القانون رقم 77-1453 المؤرخ في 29-12-1977 ، يجيز هو الآخر الصلح بعد الحكم القضائي النهائي و يحصر أثارها في العقوبات المالية وحدها دون العقوبات المقيدة للحرية .(14)

(14) احسن بوسقيعة ، المرجع السابق الذكر ، ص 234.

وقد اختلف الفقه الفرنسي بشان العقوبات السالبة للحقوق كتحديد الإقامة و المنع من ممارسة مهنة و سحب رخصة السياقة إلى غير ذلك .....

فذهب البعض إلى اعتبارها عقوبات مقيدة للحرية و من ثم يتعين تنفيذها لان اثر وقف التنفيذ يقتصر على العقوبات المالية و حدها كالغرامة و المصادرة .

بينما يرى البعض الآخر انه يتعين وقف تنفيذها أخذا بالتفسير الضيق للعقوبات المقيدة للحرية التي يحضر التصالح فيها و ذلك تطبيقا لقاعدة التفسير الضيق للنصوص الجنائية .

و على أي حال فان هذا النقاش قد فقد من أهميته منذ صدور القانون رقم 77-1453 الألفة الذكر المعدل و المتمم لقانون الجمارك الفرنسي إذ نصت المادة 16 المعدلة للمادة 350 من قانون الجمارك على عدم جواز الصلح بعد الحكم النهائي ، و لكن أبقت على إمكانية إعفاء المحكوم عليه من أداء العقوبات الجبائية كلها أو جزء منها فقط.

يكون قرار الإعفاء من صلاحيات إدارة الجمارك و هي مقيدة في ذلك بالرأي الملزم للسلطات القضائية .

- **ثانيا :في المجالات الأخرى :**

تتفق كل التشريعات الجزائية الأخرى التي تجيز الصلح الجزائي على أثاره المسقط للدعوى العمومية فنصت صراحة على انقضاء الدعوى العمومية بالصلح .
وهكذا نصت المادة 61 ، في فقرتها الثالثة ، من القانون رقم 04-02- المؤرخ في 23-6-2004 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية على ان الصلح ينهي المتابعات القضائية .(15)

(15) احسن بوسقيعة ، المرجع السابق الذكر ، ص 234.

نصت الفقرة الأخيرة من المادة 9 المكرر من الأمر رقم 96 -22 المؤرخ في 9-7-1996 المتعلق بقمع جرائم الصرف المستحدثة اثر تعديل الأمر المذكور بموجب الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19-2-2003 كما نصت المادتان 381-392 من قانون الإجراءات الجزائية في فقراتهما الأولى على انقضاء الدعوة العمومية بدفع غرامة الصلح أو الغرامة المالية .

وتجدر الإشارة إلى انه والى غاية تعديله بموجب الأمر رقم 03-01 السالف الذكر لم يكن الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع جرائم الصرف يشير صراحة إلى انقضاء الدعوى العمومية بالصلح ، و قد سبق لنا انه اخذ به المشرع للتنصيص صراحة على ذلك.

و بوجه عام فعدا التشريع الجمركي ، تحصل التشريعات الجزائية التي تجيز الصلح إجرائها في فترة ما قبل صدور حكم قضائي نهائي بل وقبل إرسال محضر إثبات المخالفة إلى النيابة العامة .

وقد خرج المشرع الجزائري عن هذه القاعدة في مجال جرائم الصرف اثر تعديل الأمر رقم 96-22 بموجب الأمر رقم 03-01 حيث نصت الفقرة قبل الأخيرة من المادة 9 مكرر المستحدثة على أن الصلح جائز في أي مرحلة وصلت إليها الدعوى مالم يصدر فيها حكم قضائي نهائي .

و مقتديا في ذلك بالتشريع الجمركي غير انه ما لبث أن التراجع عن ذلك اثر تعديل الأمر رقم 96-22 بموجب الأمر رقم 10-03 .(16)

---

(16) احسن بوسقيعة ، مرجع السابق الذكر ، ص235-236 .

الفرع الثاني : اثر التثبيت

يكون مبلغ غرامة الصلح مساو للحد الأدنى للعقوبة قانونا للمخالفة المرتكبة كما جاء في نص المادة 381 من ق. ا.ج. و تساوي مبلغ الغرامة المقررة قانونا لهذه المخالفة بالنسبة للمخالفات التي تقبل نظام الغرامات الجزافية كما نصت عليه المادة 392 من نفس القانون و يكون اثر التثبيت في مخالفات المرور السالف الذكر، ولم يحدد المشرع.ج بدقة مبلغ الصلح و إنما حصره بين الحد الأدنى و الحد الأقصى أي يتراوح بين ما يعادل الغرامة المقررة قانونا جزاء للمخالفة الكاملة وما لا يقل عن نصف تلك الغرامة و يختلف هذا المقابل وفقا لخطورة الجريمة و جسامتها و الضرر الناتج عنها و الوضع المالي للمخالف و سوابقه.....

و بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 03 -111 المتضمن تحديد شروط إجراء الصلح في مجال مخالفات الصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج نجد آن المادة 4 منه حددت مبلغ كما يلي :

-الحالة الأولى :

إذا كانت قيمة محل الجنحة اقل من 20.000.00 إذا كان مرتكب المخالفة شخصا طبيعيا يتراوح مبلغ الصلح حسب قيمة محل الجنحة ما بين ضعف وأربعة أضعاف قيمة محل الجنحة.

-أما إذا كان مرتكب المخالفة شخصا معنويا فيتراوح مبلغ الصلح حسب قيمة الجنحة ما بين أربعة أضعاف و سبعة أضعاف قيمة محل الجنحة. (1)

(1) الصلح في المادة الجزائية في التشريع الجزائري ، جامعة مسيلة كلية الحقوق و العلوم السياسية ، مذكرة الماستار ،2014 ، ص 72

-الحالة الثانية :

إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي أو تفوق 20.000.00 أي إذا كان مرتكب المخالفة شخصا طبيعيا فلا تقل مبلغ المصالحة عن ضعف قيمة محل الجنحة.

أما إذا كان مرتكب المخالفة شخصا معنويا فلا يقل مبلغ الصلح عن أربعة أضعاف قيمة محل الجنحة ، و يتضمن مقرر الصلح مبلغ الواجب الدفع و آجاله . وأضاف الآمر رقم 10 03 في المادة 9 مكرر انه : "لا يستفيد المخالف من إجراءات الصلح

في الحالات الآتية :

1- إذا كانت محل الجنحة تفوق 20.000.00

2- إذا سبقت الاستفادة من الصلح .

3- إذا اقترنت جريمة الصرف بجريمة تبيض الأموال آو تمويل الإرهاب.

فبالرجوع إلى القانون رقم 04-02 نجد أن المشرع الجزائري لم يضبط كيفية تحديد مقابل الصلح لكنه رسم معالمه و ترك للإدارة هامشا من الحرية في تحديده ، وأعطى صلاحية ذلك إلى كل من الوزير المكلف بالتجارة و المدير الولائي في حدود اختصاصه .(2) على أن يكون مبلغ الصلح محصورا بين الحدين الأدنى و الأقصى المقررين جزاءا للمخالفة المعنية.(3)

---

(2)- المادة 61 من القانون رقم 04-02.

(3)-أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجمركية بوجه عام ، و في المواد الجمركية بوجه خاص ، المرجع السابق الذكر ص 212.

وتختلف ايضا اثار التثبيت باختلاف مجال الصلح الجزائي بحيث تطرق اولا في المجال الجمركي اما ثانيا فتضمن المجالات الاخرى و التي تناولت كالاتي :

- **أولا في المجال الجمركي :**

إذا كانت بعض التشريعات تحدد مقابل الصلح في القانون في قانون الجمارك نفسه ، كما هو الحال في التشريع المصري الذي يحدد مقابل الصلح بما يعادل مبلغ العقوبات المالية كاملا أو ما لا يقل عن نصفه (المادة 124 من قانون الجمارك) ، و إذا كانت المخالفة تهريبا أو حيازة مصحوبتين بقصد الاتجار بما لا يقل عن مبلغ العقوبات المالية (المادة 124 مكرر) ، فان التشريع الجزائري و على غرار التشريع الفرنسي ، لم يحدد مقابل للصلح بنص صريح في قانون الجمارك ، وبالتالي فان الإدارة غير مقيدة في هذا الخصوص ، ومع ذلك فإنها و ضعت الأسس و القواعد لتحديد مقابل الصلح منعا للتحكم أو المغالاة من قبل موظفيها و ذلك بموجب المذكرة رقم 303 المؤرخة في 31-7-1999 المتضمنة التوجيهات العامة لحساب الغرامات في إطار الصلح .

و يتراوح مقابل الصلح بينما يعادل الغرامة المقررة قانونا جزاء للمخالفة كاملة و ما لا يقل عن نصف تلك الغرامة. و يختلف هذا المقابل وفقا لخطورة الجريمة و جسامتها و الضرر الناتج عنها و كمية البضائع المهربة و الوضع المالي المخالف و سوابقه و نحو ذلك .....

وهذا من شان أن يسمح من إدارة الجمارك التمييز بين مرتكب المخالفات في تقدير المقابل إذا كانت الجريمة المرتكبة تنطوي على غش وتحايل و تحفظه إذا كان راجعا إلى الإهمال أو الجهل باللوائح و القوانين الجمركية المطبقة .

ومع هذا لا يصح أن يتجاوز مقابل الصلح العقوبات المالية المستحقة و لا أن يقل من الضرائب المتهرب منها .(4)

---

(4) احسن بوسقيعة ، المرجع السابق الذكر ، ص237

وقد يتضمن الصلح رد الأشياء المحجوزة لصاحبها ففي هذه الحالة يكون للصلح اثر مثبتا لحق المخالف على هذه الأشياء و لذا يتعين على إدارة الجمارك أن ترفع يدها عنها ،إلا أن استرجاع المحجوزات لا يعفي المتصالح من دفع الحقوق و الرسوم الجمركية الواجبة السداد .

وفي بعض التشريعات كالتشريع المصري مثلا يترتب على المصالحة الجمركية رد وسائل النقل و الأشياء و المواد المستعملة في التهريب وجوبا بل و يجوز رد البضائع محل الغش فيما عدا حالة التهريب و الحيازة بقصد الاتجار .

- **ثانيا في المجالات الأخرى :**

يختلف نطاق اثر التثبيت الذي يترتب على المصالحة ، بالنسبة للمخالفات الأخرى من مجال إلى آخر .

أ- في مجال جرائم الصرف :

تتفق عموما جرائم الصرف مع الجرائم الجمركية من حيث كيفية تحديد مقابل الصلح ، ذلك أن المشرع لم يحدد هذا المقابل في نص القانون و إنما أحال بهذا الخصوص إلى التنظيم و ترك للإدارة قسطا من الحرية في تحديده إذا اكتفى بوضع الحدين الأدنى و الأقصى فحسب .

و بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 35 المؤرخ في 29-01-2011 المتضمن تحديد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفات الصرف الذي صدر اثر تعديل الأمر رقم 96-22 بموجب الأمر رقم 03-10 المؤرخ في 26-8-2010 الذي حدد سقفا لإجراء الصلح و هو أن لا تفوق قيمة محل المخالفة 20 مليون دينار جزائري نجد أن المادتين 6 و 4 من المرسوم المذكور قد حددت مبلغ الصلح على النحو الآتي :

-1 في حالة ما إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي أو تقل عن 500.000.00 .(5)

(5) احسن بوسقيعة ، المرجع السابق الذكر ، ص 239.

- إذا كان مرتكب المخالفة شخصا طبيعيا يتراوح مبلغ الصلح حسب قيمة محل الجنحة و ما بين 200 بالمائة و 250 بالمائة من قيمة محل الجنحة .

-إذا كان مرتكب المخالفة شخصا معنويا يتراوح مبلغ الصلح حسب قيمة محل الجنحة ما بين 300 بالمائة و 400 بالمائة من قيمة محل الجنحة .

-ب في مجال المنافسة و الأسعار :

تتفق جرائم المنافسة و الأسعار مع المخالفات الجمركية و جرائم الصرف من حيث كون المشرع .ج لم يحدد مقابل الصلح في نص القانون ، و تختلف عنهما من حيث عدم الإحالة إلى التنظيم بخصوص تحديد هذا المقابل .
فبالرجوع إلى القانون 23-06-2004 نجد أن المشرع لم يضبط كيفية تحديد مقابل الصلح و لكنه رسم معالمه و ترك للإدارة هامش من الحرية في تحديده .
و هكذا يستخلص من حكم المادة 61 من القانون المذكور انه بناءا على اقتراح الموظفين المؤهلين لإثبات جرائم المنافسة و الأسعار ، يحدد الوزير المكلف بالتجارة و كذا المدير الولائي المكلف بالتجارة ، كل في حدود اختصاصه مبلغ الصلح في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في القانون .
وفي كل الأحوال تنتقل ملكية غرامة الصلح إلى الخزينة العمومية .

ج – في مجال المخالفات التنظيمية :
خلافا لما هو مقرر في الجرائم الأخرى التي أجاز فيها المشرع الصلح الجزائي ، حدد المشرع في مواد المخالفات التنظيمية مبلغ غرامة الصلح نصا .(6)

---

(6) . احسن بوسقيعة ، المرجع السا بق الذكر ، ص241.

يكون هذا المبلغ مساويا للحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا للمخالفة المرتكبة ، بالنسبة للمخالفات التي تقبل نظام غرامة الصلح (المادة 381 من قانون الإجراءات الجزائية)، و تساوي مبلغ الغرامة المقرر قانونا لهذه المخالفة ، بالنسبة للمخالفات التي تقبل نظام الغرامة المالية (المادة 392 قانون الإجراءات الجزائية)و تساوي مبلغ الغرامة المقررة قانونا لهذه المخالفة بالنسبة للمخالفات التي تقبل نظام الغرامة المالية (المادة 392 من قانون الإجراءات الجزائية) .

وقد حددت المادة 120 من قانون المرور مبلغ الغرامة المالية كالآتي :

- 200 دج بالنسبة للمخالفات المعاقب عليها قانونا بغرامة لا تتجاوز قيمتها القصوى 300 دج .
- 300 دج بالنسبة للمخالفات المعاقب عليها قانونا بغرامة لا تتجاوز قيمتها القصوى 800 دج .
- 800 دج بالنسبة للمخالفات المعاقب عليها قانونا بغرامة لا تتجاوز قيمتها القصوى 1500 دج.
- 1500 دج بالنسبة للمخالفات المعاقب عليها قانونا بغرامة لا تتجاوز قيمتها القصوى 5000 دج.
- 400 دج بالنسبة للمخالفات المعاقب عليها قانونا بغرامة يفوق مبلغها 400 دج و لا تتجاوز 1000 دج .

وما يلاحظ على المادة 120 المذكورة أنها لم تلتزم كليا بما نصت عليه المادة 392-2 من قانون الإجراءات الجزائية ، عند تحديد مبلغ الغرامة المالية حيث لم تحددها بما يعادل قيمة الغرامة المقررة قانونا ولا بما يعادل حدها الأدنى .

وفي كل الأحوال فبمجرد دفعها تصبح غرامة الصلح الغرامة المالية ملكا للخزينة العمومية .(7)

---

(7) د.احسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه العام و في المادة الجمركية بوجه خاص ، المرجع سابق الذكر ، ص241 .

المطلب الثاني : الآراء المعارضة و المؤيدة للصلح الجزائي

تناول المطلب الثاني حول أراء الصلح الجزائي في التشريع الجزائري ، حيث انقسم الفقه الجنائي إلى مؤيد و معارض للصلح الجزائي ، وهذا ما سوف نفصله على النحو الأتي :

الفرع الأول : الآراء المعارضة للصلح الجزائي

تعددت حجج المعارضين للصلح الجزائي إلى طرق عديدة بيانها كلاتي :

1- أن الصلح الجزائي يخل بمبدأ المساواة بين الأفراد، وهو بذلك اعتداء على المبدأ الدستوري الذي يقرر خضوع كل الجناة إلى المعاملة القانونية الواحدة.(1)

2-الصلح الجزائي لا يحقق أغراض السياسة العقابية، و العقوبة تهدف بالدرجة الأولى إلى الردع العام و الردع الخاص.

3-الصلح الجزائي يهدد مبدأ الفصل بين السلطات فهو يمثل خرقا لمبدأ الفصل بين السلطات لأنه يسمح لسلطة الاتهام بإنهاء الدعوى العمومية دون تدخل قضاة الحكم.

4-قد يؤدي الصلح الجزائي إلى تحكيم رجال السلطة و القائمين على تنفيذ القانون الجنائي ، حيث آن هؤلاء يقومون بمحاباة بعض الأفراد فيعرضون عليهم الصلح في الوقت الذي يرفضونهم على غيرهم ممن تنطبق عليهم نفس الشروط وهذا ما قد يؤدي إلى فتح أبواب واسعة أمام الرشوة .(2)

5-إن الصلح الجزائي يحرم المتهم من الضمانات القضائية المقررة له و المتمثلة في قرينة البراءة ، فالأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي.

---

(1)- مدحت عبد الحليم رمضان ، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية ، دار النهضة العربية ، القاهرة مصر ،(د.ط) ، ص 90.

(2)-حسين المحلاوي ، الصلح الجنائي و أثره في العقوبة و الخصومة الجنائية ، ط 2 ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2011، ص 532.

الفرع الثاني : الآراء المؤيدة للصلح الجزائي

من المزايا التي جعلت المتهم و الدولة و المجني عليه يفضلون اللجوء إلى الصلح لإنهاء الدعوى العمومية بعيدا عن كل المتاعب التي تعجز عن تحريك الدعوى العمومية. وهذا بتعدد حججهم في ذالك :

1-يعد الصلح وسيلة سريعة تسمح للمتهم بإنهاء الخصومة و تجنب المحاكمة الجنائية وما يترتب عليها من حكم الإدانة، علاوة على تكاليف القاضي المرتفعة بالنسبة للمتهم آو القضاء كما انه وسيلة لتعويض الضرر الذي لحق بالمجني عليه.(1)

2-يجنب الدولة النفقات الباهظة التي تتحملها عند تطبيق العقوبات المالية للحرية قصيرة المدة و ذاك من خلال إعادة ميزانية لإنشاء المؤسسات العقابية لإيواء المحكوم عليهم ، و النفقات اللازمة لرعايتهم و تطوير أجهزتهم القضائية أو المؤسسات بأفضل الوسائل التي تحقق العدالة و التأهيل المناسب للمجرمين أثناء تنفيذ العقوبة بالإضافة إلى انه يخفف من ازدحام السجون.

3-يخفف العبء على القضاء مما يترتب عليه قلة عدد القضايا المعروضة على جهات التحقيق و المحاكمة ويكون ذلك في مجال المخالفات البسيطة و التي أدت إلى إحداث شلل في القضاء بسبب تراكمها.

4-يؤدي إلى تمكين المجني عليه من الحصول على تعويض جراء الجريمة التي ارتكبت عليه دون تكبد مشاق التقاضي .

5-يمنح الصلح لسلطة الاتهام قدرا من الحرية و المرونة في مباشرة الاتهام و ذلك بعرض الصلح على المتهم آو قبولها لطلب الصلح من هذا بدلا من تحريك الدعوى العمومية ضده.

6- استئصاله لرواسب الخلافات وأسباب الخصومة ونشره السلام الاجتماعي ، و تأليفه بين القلوب المتنافرة ووضعه حدا للخلافات و الضغائن التي تتركها الخصومات في النفوس ، كما انه يساعد في إعادة إدماج المتهمين في المجتمع .

---

(1)-مدحت عبد الحليم رمضان ، المرجع السابق الذكر ، ص 92.

الـــخاتـمـــة

الخاتمة :

فمن خلال ما توصلت إليه من هذا الموضوع القيم و ما تناوله حول مختلف جوانب الصلح في المادة الجزائية تطرقت لمجموعة من النتائج و المتمثلة في :

-1 يعد الصلح الجزائي آلية بديلة على المتابعة الجزائية كما ورد في التشريع الجزائي كونه وسيلة و مسلك فعال في إعادة بث ثقافة التسامح و الوئام ، و كذا إعادة الأمن و الاستقرار للمجتمع جراء الاضطراب الذي أحدثته الجريمة .كما أن الصلح يسهم في التخفيف عن كاهل أجهزة و هيئات القضاء من خلال العدد الهائل من القضايا الجزائية و التي تتسم في الغالب بالبساطة و عدم إحداث خلل واضطراب في مختلف مناحي وسير الحياة الاجتماعية للأفراد.

-2 أن المشرع الجزائري كان تبنيه لنظام الصلح الجزائي بمختلف صوره خاصة في مجال الجرائم المرتكبة من الأشخاص نتيجة لتوصيات المؤتمرات و الندوات الدولية لقانون العقوبات، غير انه لم يتبناه بشكل موسع و حصر نطاق تطبيقه في إطار ضيق جدا.

-3 أن المشرع الجزائري ضيق إلى حد بعيد من نطاق تطبيق غرامة الصلح في مجال مخالفة قانون العام و حصرها في مخالفة المعاقب عليها بالغرامة فقط.

-4 أن الشريعة الإسلامية قد طبقت نظام الصلح في المادة الجزائية بمنتهى الدقة و الكمال و كانت السابقة لتبني هذا النظام نظير ما يحويه هذا الأخير من مزايا اجتماعية واقتصادية كبيرة.

كما كشفت الدراسة لموضوع الصلح في المادة الجزائية في التشريع الجزائري و هو مدى حرص المشرع.ج على تطوير السياسة الجنائية و الأنظمة الإجرامية و هذا ما نوضح في ذلك أسس الصلح الجزائي في التشريع الجزائري و الأنظمة المشابهة له و نطاق تطبيقه.

ونجد أن الأنظمة القضائية اختلفت فيما بينها من حيث جواز الصلح في المواد الجزائية من العدم وان أجازته اختلفت من حيث مفهومه و نطاق تطبيقه و نوعية الجرائم التي تكون محلا لها.

هذه الاعتبارات هي التي تبرر عدم الاستقرار على تعريف واحد للصلح الجزائي و إعراض بعض التشريعات الجنائية كالتشريع الجزائري لضبط هذا النظام بتعريف ثابت و بذلك فإجازة الصلح في المادة الجزائية يستند إلى اعتبارات تختلف من مشرع إلى أخر حسب فلسفته و التعريف الذي اخذ به لهذا النظام.

وإذا كان الصلح كما تبين بيانه قد ظهر للوجود باتفاق الأفراد عليه بعيدا عن سلطة الدولة فان تطبيقاته الحديثة قد وسعت من نطاقه بين الدولة و المتهم على حساب الصلح بين الأفراد.

ويرجع ذلك إلى تدخل الدولة المتزايد في نشاطات ورعاياها خاصة الطابع الاقتصادي و المالي هذا ما يفرض على التشريعات عامة و التشريع الجزائري خاصة لضبط ماهية هذا النظام الجديد ووضع تعريف مانع و الاختلاط مع غيره من الإجراءات الموقفة للدعوى العمومية أو المبسطة لها .

فأصبح الصلح يطبق بشكل واسع في مجال الاختراقات الضريبية و الجمركية نظرا للفوائد العملية التي يحققها بحيث يمكن الاستغناء عن العقوبة المقررة لهذه الجرائم ببدل الصلح الذي يحقق نفس أغراضها و في وقت أسرع.

كما سأحاول في الأخير أن ابدي بعض الاقتراحات كالآتي :

1-إعادة تنظيم و تبني فكر أكثر وضوحا وشمولية لموضوع الصلح الجزائي و ذلك بتوسيع نطاق الأخذ به خاصة في الجرائم ضد الأشخاص و كذا جرائم الأموال في الجنح المعاقب عليها بعقوبة الحبس وكذا في المخالفات و ذلك للتخفيف إلى نسبة معتبرة من عدد القضايا التي تثقل عبء الأجهزة و هيئات القضاء الجزائي.

2- العمل على استحداث هيئات قضائية متخصصة في منح و إبرام الصلح بمختلف صوره و يكون على مستوى المحاكم الابتدائية.

3- دعوة المشرع الجزائري لتبني نظام التسوية الجزائية بالتشريعات المقارنة و ذلك للفوائد الكبيرة التي توفرها في مجال العدالة الجزائية وان لا يقتصر نطاق تطبيق هذا الإجراء على رغبة و مشيئة النيابة العامة استنادا للسلطة الملائمة في سلك هذا المسلك من صور المصالحة الجزائية بإمكانية تعسف أعضاء النيابة العامة لتطبيق هذا النظام وأن يكون اختيار هذا اللجوء بهذا الإجراء موازيا مع رغبة القاضي الجزائي.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر

- القران الكريم
- السنة النبوية
- القواميس
- التشريعات الوطنية:

- قانون الإجراءات الجزائية
- قانون العقوبات
- قانون الجمارك
- قانون حماية الطفل 15-12
- المراسيم التنفيذي رقم 03-111 المتضمن تحديد شروط إجراء الصلح في مجال المخالفات الصرف و حركة رؤوس الأموال.
- القانون المدني
- قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

ثانيا : المراجع

- **الكتب المتخصصة :**

1- أحسن بوسقيعة المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المواد الجمركية بوجه خاص ،دار الثقافة لنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2005 ، ص 16- 17.

الكتب العامة :

2- إبراهيم مصطفى و آخرون ، معجم الوسيط ، المكتبة الإسلامية ، اسطنبول ، طبعة 1، ج 1، 1982، ص 52.- <http : //www.maajn.com

3- محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، ط2،دار النهضة العربية ،1988،ص980.

4- حسين السيد المحلاوي –الصلح و أثره في العقوبة و الخصومة الجنائية ،ط2،دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2011،ص6

5- محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دار الكتب القانونية ،مصر،2005،ص261.
6- أسامة حسين عبيدن الصلح في قانون الإجراءات الجزائية ماهيته و النظم المرتبطة به ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ن مصر، 2005، ص455.

7- د. عبد الله قايد ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، (د.ط) ، دار النهضة العربية القاهرة ، مصر ، 2007، ص 287.

8- عبد الحميد المنشاوي ،جرائم القذف و السب و إفشاء الأسرار ،(د.ط) ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2005،ص 6.

9- حسان احمد محمد، النظرية العامة لحماية الحق في حياة الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2001، ص 18.

10- بحر ممدوح خليل ، حماية الحياة الخاصة في قانون العقوبات ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة مصر ، 1983 ،ص 206.

11-عيدي شافعي ،قانون قمع للمخالفة والتشريع و التنظيم الخاصين بصرف حركة رؤوس الأموال من والى الخارج ،دار هدى ، الجزائر ، 2009 ، ص 28-31.

12-خلاصي رضا ، النظام الجبائي الجزائري الحديث ، الجزء الأول ، دار هومة ،الجزائر ، 2005 ، ص 12.
13-علي عوض حسن ، جريمة التهريب الجمركي ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2006 ، ص 125.

14- مدحت عبد الحليم رمضان ، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية ، دار النهضة العربية ، القاهرة مصر ،(د.ط) ، ص 90.
الرسائل و الأطروحات :
15-<http://despace.univ-biskra.dz>- اثر الصلح الجنائي في سير الدعوى العمومية في التشريع الجزائري ، 2019، ص 6.
16- <http://dspace.univ- msila.dz>الصلح في المادة الجزائية في التشريع الجزائري ، جامعة مسيلة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،2014، ص 17-18.

17-عقد الصلح في القانون المدني الجزائري ، جامعة بجاية ، 2018، ص 25-26-27، كلية الحقوق و العلوم السياسية .
https://www.univ-bijaia.dz>

18-ادوارد غالي ، توجيه الحكم الجنائي أمام القضاء المدني ، رسالة الدكتوراه المنشورة ، جامعة القاهرة ، مصر ، 1960، ص 99.

19-<http://libray.iugaza.eud.ps- دراسة تحليلية مقارنة ، الصلح الجزائي في الجنايات وفق لقانون الصلح الجزائي الفلسطيني مقارنة في الشريعة الإسلامية ، جامعة الإسلامية بغزة ، كلية الشريعة و القانون العام ،2018، ص 32.

20- <http://elearniguniv – blida .dz- ملخص محاضرات في علم الضحية ، 2020، ص 6.

21- سعادي عارف محمد صوافطة ، الصلح في الجرائم الاقتصادية ، رسالة الماجيستر ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين 2010، د.ص.

22- بن عباس سهيلة ، جريمة القذف في القانون الجزائري المقارن ، رسالة الماجيستر ، كلية العلوم القانونية و الإدارية ، بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2000-2001، ص 1.

23- بوعقادة فتيحة ، جريمة السب ، رسالة الماجيستر ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2009-2010 ، ص 47.

24- ليلى قايد ، الصلح في الجرائم الاعتداء على الأفراد ، فلسفته و صوره و تطبيقه في القانون الجنائي المقارن ، رسالة الماجيستر ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية (د.ط)، دار الجامعة الجديدة ن مصر ، 2011، ص 255-259.

25- بوالزيت ندى ، الصلح الجنائي ، رسالة الماجيستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مانتوري ، قسنطينة ، الجزائر ، 2008-2009، ص 148.

المجالات :

26- شنين سناء – نحوي سليمان ، نظام المصالحة الجزائية للتشريع الجزائري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الاغواط ، الجزائر ،المجلد 13، العدد2 ، 2021، ص 202.

27-د.ذمان ذبيح عماد – حقاص أسماء (ط.د) ، الصلح الجزائي ، كسبب لانقضاء الدعوى العمومية ، العدد 8، المجلد 2، 2017 ،ص 738-739.

28-عمار مليكة –التجاني زليخة –مشروعية الصلح الجزائي بين القانون الوضعي و الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة ، جامعة الجزائر ، المجلد 34، العدد 1، 2020،ص 390.

29- عبدلي حبيبة ، جبايلي حمزة ، المصالحة الجمركية كبديل للمتابعة القضائية ، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية ، جامعة تبسة ، المجلد 14، العدد 2، ص 343.

30- مجلة الفكر البرلماني ، الصادرة عن مجلس الامة ، العدد 10 ،اكتوبر 2005، ص 195 ، العدد 11، ص 82.

31- مجلة الفكر البرلماني ، العدد 10 ، ص 196.

32- مجلة الفكر البرلماني ، العدد 10 ، ص 83.

Références en français :

Livres spécialisés :

1- La meilleure voie de conciliation en matière pénale en général et dans les articles de douane en particulier, Maison de la culture pour l'édition et la diffusion, Algérie, 2005, pp. 16-17.

Livres généraux :

2- Ibrahim Mustafa et autres, Al Waseet Dictionary, Islamic Library, Istanbul, Edition 1, Volume 1, 1982, p.52.- http://www.maajn.com>

3- Mahmoud Najib Hosni, Explication du Code de procédure pénale, 2e édition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1988, p. 980.

4- Hussein Al-Sayed Al-Mahlawi - Conciliation and its Impact on Punishment and Criminal Litigation, 2nd Edition, Dar Al-Fikr University, Alexandria, Egypt, 2011, p. 61.

5- Muhammad Hakim Hussein al-Hakim, La théorie générale de la conciliation et ses applications en matière pénale, Dar al-Kutub al-Qanuniyyah, Egypte, 2005, p. 261.

6- Osama Hussein Obaidin Al-Solh dans le Code de procédure pénale, sa nature et les systèmes associés, 1ère édition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Le Caire, Égypte, 2005, p. 455.

7- Dr. Abdullah Qaid, Explanation of the Code of Criminal Procedure, (Dr.), Arab Renaissance House, Le Caire, Égypte, 2007, p. 287.

8- Abdel Hamid Al-Minshawi, Crimes of Diffamation, Insult and Disclosure of Secrets, (Dr.), New University House, Alexandrie, Égypte, 2005, p. 6.

9- Hassan Ahmed Muhammad, La théorie générale de la protection du droit à la vie privée, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Le Caire, Égypte, 2001, p. 18.

10- Bahr Mamdouh Khalil, La protection de la vie privée dans le Code pénal, une étude comparative, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Le Caire, Égypte, 1983, p. 206.

11- Idi Shafi'i, Loi de répression de la violation, législation et réglementation concernant le décaissement des mouvements de capitaux depuis et vers l'étranger, Dar Huda, Algérie, 2009, pp. 28-31.

12- Khalasi Reda, Le système fiscal algérien moderne, première partie, Dar Houma, Algérie, 2005, p. 12.

13- Ali Awad Hassan, The Crime of Customsmuggling, House of Legal Books, Egypt, 2006, p. 125.

14- Medhat Abdel Halim Ramadan, Brief Procedures to End the Public Prosecution, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Le Caire, Égypte, (d. i), p. 90.

Thèses et thèses :

15- http://despace.univ-biskra.dz>- L'effet de la conciliation pénale sur la conduite de la cause publique dans la législation algérienne, 2019, p.6.

16- http://dspace.univ-_msila.dz> Solh dans l'article pénal dans la législation algérienne, Université de Msila, Faculté de droit et des sciences politiques, 2014, pp. 17-18.

17- Le contrat de paix dans le droit civil algérien, Université de Béjaïa, 2018, pp. 25-26-27, Faculté de droit et des sciences politiques, https://www.univ-bijaia.dz>

18- Edward Ghaly, Directing the Criminal Judgment before the Civil Judiciary, thèse de doctorat publiée, Université du Caire, Égypte, 1960, p. 99.

19- http://libray.iugaza.eud.ps>- Une étude analytique comparative, la conciliation pénale dans les crimes selon la loi comparative sur la conciliation pénale palestinienne dans la charia islamique, Université islamique de Gaza, Collège de charia et de droit public, 2018 , p.32.

20- http://elearniguniv-blida.dz> - Résumé des conférences sur la victimologie, 2020, p. 6.

21- Saadi Aref Muhammad Sawafta, Peace in Economic Crimes, Mémoire de maîtrise, Collège des études supérieures, Université nationale An-Najah, Palestine 2010, d.

22- Bin Abbas Suhaila, Le crime de diffamation en droit algérien comparé, Mémoire de maîtrise, Faculté des sciences juridiques et administratives, Ben Aknoun, Université d'Alger, 2000-2001, p.1.

23- Bouaqada Fatiha, Le crime d'insulte, Mémoire de maîtrise, Faculté de droit, Université d'Alger, 2009-2010, p. 47.

24- Laila Kayed, Reconciliation in Crimes of Offenses against Individuals, Its Philosophy, Image and Application in Comparative Criminal Law, Mémoire de maîtrise, Faculté de droit, Université d'Alexandrie (D.T), New University House in Egypt, 2011, pp. 255-259.

25- Boualzit Nada, Criminal Reconciliation, Mémoire de Master, Faculté de Droit et des Sciences Politiques, Université de Mantouri, Constantine, Algérie, 2008-2009, p.148.

Domaines:

26- Shanine Sana - Nahwi Suleiman, Le système de réconciliation pénale pour la législation algérienne, Faculté de droit et des sciences politiques, Université de Laghouat, Algérie, Vol.13, n°2, 2021, p.202.

27- Dr Dhaman Zabih Imad - Haqqas Asmaa (T.D), La conciliation pénale, comme motif de l'expiration de l'affaire publique, Numéro 8, Volume 2, 2017, pp. 738-739.

28- Ammar Malika - Tijani Zuleikha - La légalité de la conciliation pénale entre droit positif et jurisprudence islamique, étude comparative, Université d'Alger, Volume 34, Numéro 1, 2020, p.390.

29- Abdali Habiba, Jebaili Hamza, La réconciliation douanière comme alternative au suivi judiciaire, Revue des sciences sociales et humaines, Université de Tébessa, Vol.14, n°2, p.343.

30 Revue de la Pensée parlementaire, émise par l'Assemblée nationale, n° 10, octobre 2005, p. 195, n° 11, p. 82.

31- Magazine de la pensée parlementaire, n° 10, p. 196.

32- Magazine de la pensée parlementaire, n° 10, p. 83.

فهرس
المحتويات

الفهرس :

- الواجهة

- إهداء

- شكر و العرفان

- قائمة المختصرات

مقدمة.....أ- ب

الفصل الأول : الأسس العامة لنظام الصلح الجزائي.....3

المبحث الأول : مفهوم وأركان الصلح الجزائي.....4

المطلب الأول : تعريف الصلح الجزائي.....5

الفرع الأول : التعريف الشرعي للصلح.....6

الفرع الثاني : التعريف الفقهي للصلح.....7

الفرع الثالث : التعريف التشريعي للصلح.....8

المطلب الثاني : أركان الصلح في المادة الجزائية.....9

الفرع الأول : الركن الرضائي.....10

الفرع الثاني : ركن السبب.....12

الفرع الثالث : ركن المحل.....13

المطلب الثالث : تمييز الصلح الجزائي عن الأنظمة المشابهة له.....14

الفرع الأول : الصلح الجزائي والصلح المدني.....15

الفرع الثاني : الصلح الجزائي والأمر الجزائي.....17

الفرع الثالث : الصلح الجزائي والعفو الرئاسي.....18

الفرع الرابع : الصلح الجزائي و التنازل عن الشكوى.....20

المبحث الثاني : شروط نظام الصلح الجزائي.....20

المطلب الأول : الشروط الموضوعية والإجرائية للصلح الجزائي.....20

الفرع الأول : الشروط الموضوعية للصلح.....21

الفرع الثاني : الشروط الإجرائية للصلح.....24

المطلب الثاني : أطراف الصلح الجزائي.....24

الفرع الأول : جهة المتهم أو وكيله الخاص.....26

الفرع الثاني : جهة المجني عليه.....27

الفرع الثالث : جهة المتصالح معها.....29

الفصل الثاني : نطاق الصلح الجزائي في التشريع العقابي الجزائري.....30

المبحث الأول : الجرائم المتعلقة بالصلح الجزائي.....30

المطلب الأول : الصلح في جرائم الاعتداء على الأشخاص.....31

الفرع الأول : جرائم الاعتداء على الشرف و الاعتبار.....34

الفرع الثاني : جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة.....36

الفرع الثالث : جرائم الاعتداء على الأسرة.....37

المطلب الثاني : الصلح في الجرائم الاقتصادية.....37

الفرع الأول : الجرائم الجمركية.....39

الفرع الثاني : جرائم المنافسة و الأسعار.....40

الفرع الثالث : الجرائم الضريبية.....41

الفرع الرابع : الجرائم المتعلقة بقانون المرور.....45

المبحث الثاني : آثار الصلح الجزائي و الآراء المعارضة و المؤيدة له.....46

المطلب الأول : آثار الصلح في المادة الجزائية.....46

الفرع الأول : آثار الانقضاء.....57

الفرع الثاني: آثار التثبيت.....63

المطلب الثاني : الآراء المعارضة و المؤيدة للصلح الجزائي.....64

الفرع الأول : الآراء المعارضة للصلح.....64

الفرع الثاني : الآراء المؤيدة للصلح.....65

الخاتمة : 67

قائمة المصادر و المراجع: 77

فهرس المحتويات : 81

- **الملخص**

ملخص مذكرة الماستر

تبنى المشرع الجزائري في نظام الصلح الجزائي بناءا على أمر رقم 15-02 المؤرخ في 23-7-2015 بعد أن اخذ به في مجال قانون حماية الطفل المستحدث بقانون رقم 15-12 المؤرخ في 15-7-2015 ، و بهذا التوجه يكون المشرع الجزائري قد اقتنع بالدور الذي يلعبه هذا النظام كبديل لحل المنازعات الجنائية ، حيث يعتبر هذا الأخير وسيلة غير تقليدية لحل النزاع الجزائي عن طريق خلق نقطة التقاء بين أطراف النزاع و ذلك من خلال تدخل الغير الذي يملك سلطة محددة له و محصنة بالحياد و الاستقلالية.

نجد أن الصلح الجزائي لكي يكون جائزا يجب أن يكون موافقا للشروط و الإجراءات وان المشرع الجزائري لم يأخذ نظام الصلح في المادة الجزائية بشكل واسع بل انه حدد بعض الجرائم التي يجوز فيها فقط إجراء تطبيق هذا الأخير من خلال التطرق إلى كيفية تطبيقاته في الجرائم المالية بشكل واسع ، و الجرائم الاعتداء على الأفراد و المخالفات.

الكلمات المفتاحية :

1/ الصلح الجزائي 2/ المنازعات الجنائية 3/ الجرائم المالية 4/ أطراف النزاع 5/ الدعوى العمومية 6/ غرامة الصلح.

Abstract of Master's thesis

The Algerian legislator adopted the penal conciliatiation system based on order no.15-02 of
On 07/23/2015 afer it was adopted in the filed of the child protection law created by law No
12-15 dated 7/15//2015, and with this approach , the Algerian legislator has been conviced
The role played by this system as an alternative to resolving criminial disputes ,as the latter is considerd An

unconventional way to resolving criminal dispute by creating a meeting point between the parties

That is from the holder of a third party who has specific authority that is protected by impartiality and independence

We find that penal conciliation, in order for it to be permissible , must be in accordance with the conditions legislator did not take the conciliation system in the Algerian article broadly .

Broad, assault offenses on individuals and offenses .

Key words :

1/ penal reconciliation

2/ criminal disputes

3/ financial crimes

4/ parties to do conflict

5/ public lawsuit.

6/ conciliation fine.